
أحكام وآداب
المعاشرة الزوجية
تأليف
محمد بيومي
دار الغد الجديد


مركز المراة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

أحكام وآداب
المعاشرة الزوجية



دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٣٠٢٧/ ٢٠٠٥
I.S.B.N.977- 372 - 133 - 7

أحكام وآداب
المعاشرة الزوجية

تأليف
محمد بيومي




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد وأن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعـــد:

إن من سمات ديننا الإسلامي الحنيف أنه ينظم العلاقة بين البشر في جميع نواحي الحياة، لأن الله الذي خلقهم هو أعلم بما ينفعهم ويصلحهم ويجلب لهم السعادة والطمأنينة.

ومن العلاقات التي نظمها الإسلام: العلاقة بين الرجل وزوجته ، حيث بيَّن الشرع الحنيف آداب المعاشرة بين الزوجين.

كما بيَّن حقوق كلا من الزوجين على الآخر، وكيفية علاج الخلافات التي قد تقع بين الزوجين.

كل ذلك من أجل أن يعيش الزوجان حياة هنيئة تساعدهم على تكوين أسرة مسلمة تعبد الله عز وجل، وتنشر الخير في أرضه.

وهذا الكتاب: فيه بيان آداب المعاشرة الزوجية من خلال نصوص الكتاب والسنة.

كما ألحقت في نهاية الكتاب فتاوى لكبار أهل العلم الثقات تتعلق بآداب المعاشرة الزوجية، وتبحث بعض المشكلات المعاصرة .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعله عونًا لمن يريد أن يلتزم بهذه الآداب والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب المعاشرة بين الزوجين بالمعروف

يجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي لهن من العشرة مثل الذي عليهن، فعليهن إذًا عشرة، فيجب على الرجل والمرأة أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف.

والمعاشرة: معناها المصاحبة والمعاملة:

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله: «بالمعروف» يقتضي أن المراد به ما عرفه الشرع وأقره، ويقتضى أيضًا أن المراد به ما اعتاده الناس وعرفوه ، ويمكن أن نقول بالأمرين جميعًا، فلو اعتاد الناس أمرًا محرمًا فإنه لا يجوز العمل به؛ لأن الشرع لا يقره، وما سكت عنه الشرع لكن العرف يُلزم به فإنه يلزم.

فالمعروف يشمل المعروف شرعًا وعرفًا وعادة، وهذا من تمام العقد، إذ إن العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعًا أو عرفًا ، فلو قالت الزوجة لزوجها مثلاً : أنت لم تشترط علي أن أفعل كذا، قلنا: إن مقتضى العقد عرفًا أن تفعلي هذا الشيء، مثل أن يأمرها بأن تصنع له طعامًا. فهذا من مقتضيات العقد عرفًا، وما اطرد فيه العرف فهو كالمشروط لفظًا، وهذه قاعدة مهمة. ولهذا يعبر بعضهم بهذا، وبعضهم يقول: الشرط العرفي كالشرط اللفظي .

فينبغي للإنسان إذا عاشر زوجته بالمعروف أن لا يقصد بذلك مجرد السعادة الدنيوية فقط بل ينوي مع ذلك التقرب إلى الله بفعل ما يجب، وهذا أمر يغفل عنه الكثير، فيقصد أن تدوم العشرة هنيئة فقط، ولا يقصد بذلك التقرب إلى الله، فينبغي للإنسان أن يعرف أنه قائم بأمر الله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] . وكذلك بالنسبة للزوجة، فكل ما أمر الله به ينبغي أن ينوي امتثال الأمر ليكون عبادة، فكلنا مثلاً يتوضأ ليستبيح الصلاة لكن

لا ينوي الامتثال لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ [البقرة: ١٠٤] الآية فقد نذكرها أحيانًا، وقد ننساها كثيرًا، وأيضًا ينبغي استشعار أن النبي ﷺ هو إمامنا، وأننا نقتدي به، بذلك نكون متبعين ، ومن ذلك أيضًا معاشرة الزوجة[١] .

* * *

(١) «الشرح الممتع» (١٠ / ٣٥٦ ، ٣٥٧).

الوصية بالنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[(١)] وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإن تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنساء»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا»[(٣)]

قوله: «عوج» هو بفتح العين والواو.

قال النووي: في هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، . وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم[(٤)].

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» يعني: اقبلوا هذه الوصية التي أوصيكم بها، وذلك أن تفعلوا خيرًا مع النساء؛ لأن النساء قاصرات في العقول، وقاصرات في الدين، وقاصرات التفكير، وقاصرات في جميع شؤونهن، فإنهن خلقن من ضلع.

وذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله من غير أب ولا أم، بل خلقه من تراب، ثم قال له: كن فيكون، ولما أراد الله تعالى أن يبث منه هذه الخليقة، خلق منه زوجة، فخلقها من ضلعه الأعوج[(٥)]، فخلقت من الضلع الأعوج، والضلع الأعوج إن استمتعت به استمتعت به وفيه العوج، وإن ذهبت تقيمه انكسر.

---

(١) الضلع: بكسر الضاد وفتح اللام، وبسكونها أيضًا، والفتح أفصح، قال النووي: فيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع.

(٢) رواه البخاري في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣١) ومسلم في «النكاح» (٣٦٣٢) باب الوصية بالنساء.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (٣٦٣١) باب الوصية بالنساء.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٩٩).

(٥) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه. «التفسير» (١/ ٤٤٨).

فهذه المرأة أيضًا إن استمتع بها الإنسان استمتع بها على عوج، فيرضى بما تيسر، وإن أراد أن تستقيم فإنها لن تستقيم، ولن يتمكن من ذلك، فهي وإن استقامت في دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها ، ولا تكون لزوجها على ما يريد في كل شيء، بل لا بد من مخالفة ولابد من تقصير، مع القصور الذي فيها.

فهي قاصرة بمقتضى جبلتها وطبيعتها ، ومقصرة أيضًا «فإن ذهبت تقيمها كسرتها»، وكسرها طلاقها، يعني: معنى ذلك أنك إن حاولت أن تستقيم لك على ما تريد فلا يمكن ذلك، وحينئذ تسأم منها وتطلقها، فكسرها طلاقها.

وفي هذا: توجيه من رسول الله ﷺ إلى معاشرة الإنسان لأهله، وأنه ينبغي أن يأخذ منهم العفو وما تيسر، كما قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ولا يمكن أن تجد امرأة مهما كان الأمر سالمة من العيب مائة بالمائة، أو مواتية للزوج مائة بالمائة، ولكن كما أرشد النبي عليه الصلاة والسلام استمتع بها على ما فيها من العوج[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِم»**[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[٣] .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ : **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»** الإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١] وليس الناس في الإيمان سواء؛ من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يشاهده شهود عيان، يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن في تلك الساعات، يؤمن بالجنة وكأنها ماثلة أمامه، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه، يؤمن إيمانًا حقيقيًا مطمئنًا لا يُخالطه شك.

ومن الناس من يكون مزعزع الإيمان ـ نسأل الله العافية ـ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١١٦٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠ ، ٤٧٢) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن حبان (٤٧٩ / إحسان).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) وابن حبان (٤١٧٧) والدارمي (٢/ ١٥٩).

مَن يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج: ١١] يعني على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ يعني إن لم يواجه أحدًا يشككه في الدين، ولم يواجه إلا صلحاء يعينونه ﴿ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ أي ركن إليه ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١] إن أصابته فتنة في بدنه، أو ماله، أو أهله انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر، وتسخط وهلك والعياذ بالله ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ﴾ .

فأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وفي هذا حث عظيم على حسن الخلق، حسن الخلق مع الله وحسن الخلق مع الناس.

أما حسن الخلق مع الله، فأن يرضى الإنسان بشريعته ، وينقاد إليها مسلمًا راضيًا ، مطمئنًا بها، سواء كان أمرًا يأمر به ، أو نهيًا ينهى عنه.

وأن يرضى الإنسان بقدر الله عز وجل، ويكون الذي قدر الله عليه مما يسوؤه كالذي قدر الله عليه مما يسره، فيقول : يا رب كل شيء من عندك، فأنا راضٍ بك ربًا، إن أعطيتني ما يسرني شكرت، وإن أصابني ما يسوءني صبرت، فيرضي الله، قضاءً وقدرًا وأمرًا وشرعًا؛ هذا حسن الخلق مع الله.

أما حسن الخلق مع الناس فظاهر، فكفُّ الأذى وبذل الندى، والصبر عليهم وعلى أذاهم، هذا من حسن الخُلق مع الناس؛ أن تُعاملهم بهذه المعاملة تكلف أذاك عنهم، وتبذل نداك الندى يعني العطاء، سواء كان مالاً أو جاهًا أو غير ذلك، وكذلك تصبر على البلاء منهم، فإذا كنت كذلك كنت أكمل الناس إيمانًا.

ثم قال النبي ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١) فخير الناس هم خيرهم لأهليهم؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف فإذا كان فيك خير فليكن أهلك هم أول المستفيدين من هذا الخير.

وهذا عكس ما يفعله بعض الناس اليوم ، تجده سيئ الخلق مع أهله، حسن الخلق مع غيرهم، وهذا خطأ عظيم، أهلك أحق بإحسان الخلق، أحسن الخلق معهم لأنهم هم الذين معك ليلاً ونهارًا، سرًا وعلانية، إن أصابك شيء أصيبوا معك، وإن سُررت سروا معك، وإن حزنت حزنوا معك، فلتكن معاملتك معهم خيرًا من معاملتك مع الأجانب فخير الناس خيرهم لأهله (٢) .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٤ ، ٧٥).

نسأل الله أن يكمل لي وللمسلمين الإيمان، وأن يجعلنا خير عباد الله في أهلينا ومن لهم حق علينا.

وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ إذ انْبَعثَ أشْقَاهَا ﴾ **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ ، عَارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطه» ثم ذكر النساء، فوعظ فيهن ، فقال: «يَعْمَدُ أحَدُكُم فَيَجْلدُ امْرَأتَهُ جَلْدَ الْعَبد فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِه»**(١) .

و«العارِمُ» بالعين المُهْمَلَةِ والراء: هَوُ الشريرُ المُفْسد ، وقولُهُ: «انْبَعثَ» أيْ: قَامَ بسُرعَة.

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ : **«يَعْمَدُ أحَدُكُمُ فَيَجْلدُ امْرأتَهُ جَلْدَ الْعَبد»** يعني يجلدها جلد شخص كأنه لا علاقة بينه وبينها، وكأنها عنده عبد أسير عان ، وهذا لا يليق؛ لأن علاقة الرجل مع أهله خاصة ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية.

أما أن يجلدها كما يجلد العبد ثم في آخر اليوم يضاجعها . كيف تضاجعها في آخر اليوم وتستمتع بها محبة وتلذذًا وشهوة وأنت قد جلدتها جلد العبد؟ فهذا تناقض ، ولهذا عتب النبي عليه الصلاة والسلام على هذا العمل، فإنه لا ينبغي أن يقع هذا الشيء من الإنسان، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، فإن هذا لا يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في «التفسير» (٤٩٤٢) ومسلم في «الجنة» (٢٨٥٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٦٧).

الترغيب في الصبر على المرأة

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية، هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك خير كثير(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أو قال: «غَيْرَهُ»(٢).

قال النووي: الفرك: بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض.

قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي قال: هو خبر أي: لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال: إن كره منها خلقًا رضي منها آخر . هذا كلام القاضي، وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب: أنه نهى : أي ينبغي أن لا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وَجَدَ فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة ، أو جميلة ، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: الفرك يعني البغضاء والعداوة، يعني: لا يعادي المؤمن المؤمنة كزوجته مثلاً لا يعاديها ويبغضها إذا رأى منها ما يكرهه من الأخلاق ، وذلك لأن الإنسان يجب عليه القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل أن يوازن بين السيئات والحسنات، وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعًا فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيرًا، لأن هذا هو العدل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] يعني: لا يحملكم بغضهم على عدم العدل، اعدلوا ولو كنتم

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٦).

(٢) رواه مسلم في «الرضاع» (٣٦٣٣) باب الوصية بالنساء.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي .

تبغضونه، ولهـذا لما بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم ثمر النخل، وكان النبي ﷺ قد عـامل أهل خيبر حين فـتحها على أن يكفوه المئـونة ، ويقوموا بإصلاح النخيل والزرع ولهم النصف.

فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم الثمرة، فبعث إليهم عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليـهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله، ولن يحملني بغضي إياكم على أن أحـيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فـإن شئـتم فلكم، وإن أبيـتم فلي، فـقالوا: بهـذا قـامت السمـوات والأرض(١) .

فالشـاهد أن الرسول ﷺ أمر أن يكون الإنسـان حـاكمًا بالعدل، وبالقسـط قال: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة» يعني: لا يبغضها لأخلاقها ، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر.

إذا أساءت مثـلاً في ردها عليك مرة، لكنها أحسنت إليك مـرات، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالي، أساءت في معاملة الأولاد مرة، لكن أحسنت كثيرًا . وهكذا.

فأنت إذا أسـاءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحـاضر، ولكن انظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل.

وهذا الذي ذكره النبي ﷺ في المرأة يكون في غيرها أيضًا ممن يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، إذا أساء إليك يومًا من الدهر فلا تنس إحسانه مرة أخرى وقارن بين هذا وهذا، وإذا غلب على الإساءة فالحكم للإحسان، وإن غلبت الإساءة علي الإحسان فانظر، إن كـان أهلاً للعفو فـاعف عنه، ومن عفا وأصلح فـأجره على الله، وإن لم يكن أهلاً للعفو فخذ بحقك وأنت غير ملوم إذا أخذت بحقك، لكن انظر للمصلحة.

فالحـاصل أن الإنسان ينبغي له أن يعـامل من بينه وبينه صلة من زوجية أو صـداقة أو معاملة في بيع أو شراء أو غـيره أن يعامله بالعدل إذا كره منه خلقًا أو أسـاء إليه في معاملة أن ينظر للجوانب الأخـري الحسنة حتى يقارن بين هذا وهذا، فـإن هذا هو العدل الذي أمر به ورسوله كـما قـال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] (٢)

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٦٧) وأبو داود (١٤١٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

ماذا يدعو به الرجل إذا دخل بامرأته؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه** [(١)] **وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا، فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»** [(٢)] زاد أبو سعيد: ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم.

قوله: «ثم ليأخذ بناصيتها» وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس استحباب صلاة الزوجين معًا ركعتين.

يستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معًا، لأنه منقول عن السلف.

فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم [(٣)] قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: «إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك» [(٤)].

وعن شقيق قال: جاء رجل يعني إلى عبد الله بن مسعود يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تفركني - أي تبغضني فقال عبد الله: «إن الإلف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين» وفي رواية: وقل: «اللهم بارك في أهلي، وبارك لهم في اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير» [(٥)]

---

(١) جبلتها عليه: أي خلقتها وطبعتها عليه.

(٢) حسن: رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٧) وأبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠) والحاكم (٢/ ١٨٥) والبيهقي (٧/ ١٤٨).

(٣) قلت: يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له، لقوله ﷺ «ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه» رواه مسلم.

(٤) صحيح: رواه عبد الرزاق (٦/ ١٩١ - ١٩٢).

(٥) صحيح: رواه عبد الرزاق (٦/ ١٩١ / ١٠٤٦٠، ١٠٤٦١) والطبراني (٣/ ٢١ / ٢) كما في «آداب الزفاف» للألباني (ص ٩٦) وقد روى هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولكنه لم يصح.

يستحب ملاطفة الزوجة عند الدخول بها

يستحب للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها ، كأن يقدم لها شيئًا من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إني قنيت[١] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها [٢] ، فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس[٣] لبن، فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها واستحت، قالت أسماء: فانتهرتها ، وقلت لها: خذي من يدي النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها النبي ﷺ : **«أعطي تربك»** [٤] قالت أسماء : فقلت: يا رسول الله ، بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ ، ثم قال لنسوة عندي: « ناوليهن »، فقلن: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا»[٥] .

* * *

---

(١) أي: زينت.

(٢) أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

(٣) العس: هو القدح الكبير.

(٤) أي: صديقتك.

(٥) حسن: رواه أحمد (٦/ ٤٣٨، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨).

التسمية عند الجماع

عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ : **«لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»** (١) .

قال النووي: قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، ولا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره. قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر، والوسوسة ، والإغواء (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى «فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر:٤٢]، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم... وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد :يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجبًا له، وقال الداودي: معنى «لم يضره » أي : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد، وفي الحديث من

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٦٥) باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ومسلم في «النكاح» (٣٥١٩) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع . واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٤٦).

الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتي في حالة الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: ظاهر النص أنه من الزوج؛ لأنه آكل والزوجة مأكولة لقول النبي ﷺ : «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله: قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**» ولم يقل : وقالت، فالظاهر أن التسمية من الزوج وقول النبي ﷺ : «**إن قُدر بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان**» لا يُشكل ذلك في أن يكون الإنسان ملتزمًا بذلك عند كل جماع، ويأتيه أولاد يضرهم الشيطان، فاختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لم يضره ضررًا بدنيًا، وذلك لأن الشيطان إذا وُلدَ الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، ولهذا يصرخ إذا ولد، فأحيانًا يرى أثر الضربة ، وذلك من أجل أن يهلكه؛ فقالوا: لا يضره، أي طعنه إياه في الخاصرة لا أنه يضره دينيًا وقال بعض علماء الحديث: لا يضره الشيطان أبدًا والتأييد يدل على أن ذلك مستمر، ولكن الجواب على المسألة أن يقال إن هذه التسمية سبب، والأسباب قد تختلف لوجود موانع؛ كما قال ﷺ : «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»وإلا فكلام النبي ﷺ حق وصدق، ولكن هذا سبب من الأسباب وقد يوجد موانع.

فلو قال لنا قائل: إذا كان هذا سبب، وقد يوجد موانع إذًا ما الفائدة؟

تقول: هذا ليس بصحيح، والفائدة أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجود الموانع، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئًا له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع تكون عارضة(٢).

ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع:

يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته في الجماع بكل جسدها، وبأي كيفية شاء، ما خلا ما نهى الله ورسوله عنه مثل إتيانها في الدبر أو في أثناء حيضها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) «فتح الباري» (٩ / ١٣٧).

(٢) «الشرح الممتع» (١٠ / ٣٦٨).

قال ابن كثير: قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرث موضع الولد ـ يعني الفرج ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد ـ يعني الفرج ـ كما ثبت بذلك الأحاديث(١).

قلت: وهذه الأحاديث هي:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](٢).

وفي رواية لمسلم: «**إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد**»(٣)

قال النووي: قول جابر: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وفي رواية: إن شاء مجبية. وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد. المجبية بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة، مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي: مكبوبة على وجهها.

والصمام بكسر الصاد أي: ثقب واحد. والمراد به القبل. قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.

وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم(٤).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري في «التفسير» (٤٥٢٨) ومسلم في «النكاح» (٣٥٢١) باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (٢٥٢٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٤٧ ، ٢٤٨).

يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[(١)]، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرِّحون النساء شرحًا منكرًا، [(٢)] ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلمَّا قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبْني ، حتي شرى أمرها[(٣)] ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد » [(٤)] .

ومن آداب الجماع، أنه يكره للرجل أن ينزع ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة:

قال ابن قدامة: فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ [(٥)] .

قال الشيخ ابن عثيمين : ويكره أن ينزع، والنزع معناه أن ينهي الإنسان جماعه ويخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة، أي قبل إنزالها هي، فيكره أن ينزع قبل إنزالها؛ وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحدث لها ضررًا لكون الماء متهيئًا للخروج، ثم لا يخرج وأما الحديث الذي ذكره فهو أيضًا ضعيف ، لكنه من حيث النظر صحيح فكما أن الرجل لا يحب أن ينزع قبل أن ينزل فكذلك ينبغي أن لا يعجلها[(٦)] .

وقال أبو حامد الغزالي: إذا قضى وطره، فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر ، فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاءًا لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر ، مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ، فلا يشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي[(٧)] .

---

(١) أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد، وهي حالة الاستلقاء وقال في «المجمع»: إلا على حرف أي جنب (عون المعبود) (٦/ ٢٠٤).

(٢) أي : يكشفونهن.

(٣) أي: عظم وتفاقم.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٤) والحاكم (٢/ ١٩٥ ـ ٢٧٩) والبيهقي (٧/ ١٩٥).

(٥) «المغني » (٧/ ٢٦).

(٦) «الشرح الممتع» (١٠ / ٣٦٩).

(٧) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٨٥).

تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها

ورد النهي القاطع في الكتاب والسنة عن إتيان الرجل امرأته في دبرها، فمن ذلك:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون(١) وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى سأل رسول الله ﷺ قالت: فأتته، فاستحيت أن تسأله. فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقال: «لا إلا في صمام(٢) واحد»(٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**وما الذي أهلكك؟**» قال حولتي رحلي الليلة(٤) فلم يرد عليه شيئًا فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ . يقول: «**أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة**»(٥) .

قال النووي:(٦) اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرة لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث:

«**معلون من أتي امرأة في دبرها**»(٧) ا. هـ.

قلت: وقد وردت أحاديث أخرى في وعيد من يأتي امرأته في دبرها، منها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الذين يأتون**

---

(١) أي كان المهاجرون يجبون نسائهم: وفي القاموس: جبي وتجبيه، وضع يديه على ركبتيه، أو على الأرض أو انكب على وجهه.

(٢) الصمام في الأصل سدادة القارورة ثم سمي به المنفذ كفرج المرأة .

(٣) صحيح رواه أحمد (٦/ ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٨) والترمذي (٣/ ٧٥) وصححه.

(٤) كنّي برحله عن زوجته، أراد به غشيناها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنّى عنه بتحويل رحله «النهاية».

(٥) حسن رواه الترمذي (٢٩٨٠) والنسائي في «عشرة النساء» (٩١).

(٦) في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤٨).

(٧) حسن: رواه أحمد (٢/ ٤٤٤ ، ٤٧٩) وأبو داود (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النساء في محاشهن»(١) . المحاشي: بفتح الميم والحاء، جمع محشة، وهي الدبر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها**»(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «**هي اللوطية الصغرى** » يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها(٣) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن**»(٤) .

وعن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر(٥) .

وعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال: وما التحميض؟

قلت: نأتيهن في أدبارهن ، قال: أف: أو يفعل ذلك مسلم؟(٦) .

* * *

(١) حسن : رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٣١).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه في «النكاح» (١٩٢٣) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن والبيهقي (٧/ ١٩٨).

(٣) حسن : رواه أحمد (٢/ ١٨٢ ، ٢١٠) والبزار (١٤٥٥) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠ / ٨٩٩٧) .

(٤) حسن: رواه البزار (١٤٥٦) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢ / ٩٠٠٩).

(٥) صحيح : رواه النسائي في «عشرة النساء» .

(٦) صحيح: رواه النسائي في «عشرة النساء».

العلة من تحريم إيتان المرأة في دبرها

قال الشيخ ابن عثيمين وهو يذكر العلة من تحريم إيتان المرأة في دبرها قال:

لأن الله تعالى علل تحريم الوطء في الحيض فالحيض بأنه أذى، ومعلوم أن الأذى الحاصل بوطء الدبر أشد من الحاصل بوطء الحيض، فالحيض دم ولكن هذا غائط ونجاسات وقال شيخ الإسلام : «وإذا تواطأ الزوجان على هذا فإنه يفرق بينهما» لو أن الزوج والزوجة اتفقا على الوطء في الدبر فإنه يجب أن يفرق بينهما؛ لأنه استمتاع محرم.

والمقصود بذلك كونه يولج في الدبر، وأما أن يستمتع بين الإليتين أو بين الفخذين بدون إيلاج فهذا لا بأس به[١] .

وقال الشوكاني: قد حرم الله الوطء في الفرج[٢] لأجل الأذى فما الظن بالحشى الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح.. وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع[٣] ، وكفى مناديًا على خساسته أنه لا يرضي أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك، إلا ما كان من الرافضة[٤] .

* * *

---

(١) «شرح الممتع» (١٠ / ٣٦٢).

(٢) أي أثناء الحيض.

(٣) انظر «هديه ﷺ في الجماع» من «زاد المعاد».

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٦).

الأحكام المترتبة على وطء المرأة في الدبر

قال ابن قدامة: فإن وطئ زوجته في دبرها فلا حدَّ عليه ، لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج ، وحكمه حكم الوطء في القبل(١) .

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الغسل على المرأة إذا كان الإيلاج في الدبر. لقول النبي ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»(٢) .

قال ابن حزم: «كل موضع لا ختان فيه، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه».

قلت: وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله:

في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء، قال:

يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها(٣) .

وعن الحسن البصري ـ رحمه الله :

في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها ، قال:

إن هي أنزلت اغتسلت، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل(٤) .

* * *

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١ / ٢٥٣) سنده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) سند حسن نقلاً عن «آداب الخطبة والزفاف » (ص٨٩).

جواز استمتاع الرجل من امرأته بما بين الإليتين
دون الإيلاج في الدبر

يجوز للرجل أن يستمتع من امرأته بما بين إليتيها وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أن يستمتع بين الإليتين ، أو بين الفخذين بدون إيلاج فهذا لا بأس به. وهذا ما قاله الشافعي أيضًا (١) .

وقال ابن قدامة: «ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج ، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك ولأنه حُرم لأجل الأذي ، وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به (٢) .

* * *

(١) انظر «الأم» (٥/ ٨٤).
(٢) «المغني » (٧/ ٢٣).

تحريم إتيان الرجل امرأته أثناء حيضها

يحرم على الرجل أن يجامع زوجته وهي حائض ، وكذلك يحرم على المرأة أن تمكن زوجها من جماعها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الطيبي: سُمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته(١) .

وقال البقاعي: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي مؤذ للجسم والنفس لأن فيه اختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن . . حتى إنه يقال: إن التي تُوطأ وهي حائض يقع في ولدها من الآفات أنواع»(٢) .

وجاء في تفسير المراغي: قد أثبت الطب الحديث أن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

١ ـ آلام أعضاء التناسل في الأنثى ، وربما أحدث التهابات في الرحم وفي المبيض أو في الحوض تضر صحتها ضررًا بليغًا، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وأحدث العقم .

٢ ـ إن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل ، قد يحدث التهابًا صديديًا يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذهما ونشأ من ذلك عقم الرجل وقد يصاب (بالزهري) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة وعلى الجملة فقربها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أو الأنثى، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل ، فتضعف في صحتها، وكفي ضررًا ، ومن ثمَّ أجمع الأطباء المحدثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير(٣) .

* * *

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٦).

(٢) تفسير «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (١/ ٤٢١).

(٣) نقلاً عن «تحفة العروس» محمود مهدي الاستنبولي (ص ١٢٥ ، ١٢٦).

كفارة من أتى امرأته وهي حائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»(١) .

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»(٢) .

قال ابن قدامة: «وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟» على وجهين:

أحدهما: تجب لعموم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام.

الثاني: لا يجب لقوله عليه السلام: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»(٣) ولأنها تجب لمحو الإثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين(٤) .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، يقول فيه السائل:

وطئ إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال: أن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

وقد أجابت اللجنة بقولها:

وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٨٨)، والدارمي (١/ ٢٥٤) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٨) والدارقطني (٣/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) والبيهقي في «السنن» (١/ ٣١٤) قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد. «الإرواء» (١/ ٢١٨).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٦٥) باب : إتيان الحائض.

(٣) صحيح: وانظر «الإرواء» (٨٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٣٧).

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصـدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عـباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فأيهما أخـرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي فإذا كان صرف الجنية السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشـرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء، ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلم يأذن سـبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تـغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة وإن حملت حيضها الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها: إنه ولد حرام بل هو ولدها شرعًا[١] .

* * *

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٣٩٢).

جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض فيما دون الفرج

قال إبراهيم النخعي: الحائض يأتيها زوجها في مراقيها[١] وبين أفخاذها فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو[٢].

قال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت»[٣].

قلت: وقد وردت عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يباشر نسائه في حال حيضهن.

فعن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟[٥].

وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾إلى آخر الآية، [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[٦].

(١) المراقي: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها (نهاية).
(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٨).
(٣) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الحيض باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٦٦٧) كتاب الحيض باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢١٦٧) باب: في إتيان الحائض ومباشرتها.
(٥) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٦٦٦)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).
(٦) رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (١/ ١٥٢) وابن ماجه (٦٤٤).

وعن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا»[(١)] .

قال ابن كثير: ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج[(٢)] .

وقال النووي: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا[(٣)] : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة.

وحكى المحاملي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا عند جماهيرهم: **وأشهرها في المذهب**: أنها حرام. **والثاني: أنها** ليست بحرام ولكنها مكروهه كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا، وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) في الحيض ، باب : في الرجل يصيب منها دون الجماع .

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٨).

(٣) يعني الشافعية.

ومن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقًا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز : عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم ، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود.

وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس. . . اصنعوا كل شيء إلا النكاح، قالوا : وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء. . يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال[١] .

واحتج الجمهور بقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله أعلم[٢] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن جماعه الحائض هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ . . . ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم[٣] .

* * *

(١) وقول أبي حنيفة هذا ضعيف ؛ لأن الله تعالى اشترط لحل إتيان النساء أن يتطهرن ، وهو استعمال الماء، وهو أمر زائد على طهرهن من الحيض، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بانقطاع الدم.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩) ط . دار الغد.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦٢٤).

كيف تغتسل المرأة من الحيض؟

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء [١] سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها [٢] ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة [٣] ممسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها: فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين بها أثر الدم. رواه مسلم.

قال النووي: أثر الدم : قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال: تُطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له.

* *

---

(١) هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها.

(٢) شؤون رأسها: أي أصول شعرها.

(٣) فرصة: أي قطعة : وممسكة أي بها أثر المسك.

نقض المرأة ضفائرها من غسل الحيض دون غسل الجنابة

إن كان للمرأة ضفائر فيجب عليها حلها إذا كانت تغتسل من الحيض ، ولا يلزمها ذلك إذا كانت تغتسل من الجنابة ، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حيضها في حجة الوداع وأن النبي ﷺ قال لها: «**انقضي شعرك واغتسلي**» رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة بسند صحيح.

وأما عدم نقض المرأة ضفائرها في غسل الجنابة فدليله حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت: يا رسول ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم.

قال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت : يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم[1] .

وينبغي على المرأة أن تبادر إلى الاغتسال إذا تيقنت من طهرها حتى تؤدي صلاتها، وتؤدي حق زوجها .

قال ابن قدامة: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة ؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه ، وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل ، وأما الذمية ففيها روايتان :

إحداهما: له إجبارها عليه ؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة.

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٤٢٦).

والثانيـة: ليس له إجبارها عليـه، وهو قول مالك والثـوري؛ لأن الوطء لا يقف عليه فإنه مبـاح بدونه، وللشافعي قولان كـالروايتين، وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجـهان بناء على الروايتين فـي غسل الجنابة، وتسـتوي في هـذه المسألة المسلمـة والذميـة لاستوائهما في حصول النفرة من ذلك حـالها، وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة . . . وكذلك الأظفار، وإن طالا قليلاً بحـيث تعافه النفس. . وهل له منعها من أكل ماله رائحة كريهة كالبصل والثـوم والكرات على وجهين، أحدهما: له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين: له أن يجبر على الغسل، لأنه لا يمكن أن يطأها حتى تغتسل، فإذا طهرت من الحيض وأرادت ألا تتعجل في الاغتسال فله أن يجبرها على ذلك حتى وإن لم يكن وقت صلاة.

مثاله: لو فُرض أنها طهرت بعد طلوع الشـمس بنصف ساعة وباقي على الظهر مدة، وأراد الزوج أن تغتسل ليـستمتع بها فله أن يفعل ذلك، وله أن يجـبرها على هذا، وكذلك لو أراد أن تغسل أثر الـدم فله ذلك، وله أن يجبرها؛ لأن الدم نجـس؛ ولأن رؤيته توجب النفور من المرأة.

كذلك له إجبارها على غسل أي نجاسة، وهذا فيه نظر؛ فإنه لا يجبرها إلا على نجاسة تفوت عليه كـمال الاستمتـاع، أو كان وقت صلاة، ففي هذين الحالـين له أن يجبرها على غسل النجاسة ، أما فيمـا عدا هذين الحالين فليس له أن يجبرها؛ لأنه لا يفوت حق الله، ولا حق الزوج فلو أصابهـا في ثوبها شيء من البول وهذا ليس وقت صـلاة، والبول يبس فليس له لون ولا شكل فـليس له أن يجبـرها، لكن له أن يشـيـر عليهـا أن تغـسله؛ لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة، أمـا الإجبار فليس له أن يجبرها إلا في حال من الحالين السابقين.

وكذلك أن يجبرها على أخذ ما تعافه النـفس من شعر وغيره، مثل لو نبت لها شارب وهذا قد يحصل، وكذلك لو كان في وجهها شامة فيـها شعر تعافها نفسه فله إجبارها على إزالته، وكذلك شعر العانة وشعر الإبط.

وكذا الظفر فله أن يجبرها على قـصه، فلو قالت: إني أريد أن أقوي الظفر؛ لأن هذا علامة التقدم فله أن يجبرها؛ لأن هذا مما تعافه نفسه، وإن كانت شعثة لا تصلح شعرها فله

---

(١) «المغني» (٧/ ١٩ ، ٢٠).

أن يجبرها على إصلاحه.

مسألة: هل لها أن تجبره على ذلك؟

الجواب: ليس لها الإجبار، لكن نقول: يجب عليه ذلك فهي ليست لها سلطة عليه لكن لها الحق أن تقول له: أزل هذا؛ لأنه يؤذيني، فلها أن تجبره إلا على اللحية فليس لها الحق بأن تقول له احلقها، وكثير من الناس مهما نقول لهم: أعفوا اللحى يقولون: الست لا ترضى، فنقول: وإن كانت لا ترضى فيجب أن تفعل ما أمر الله ورسوله،لكن لو طلبت منه إزالة ما تحت الإبطين والعانة فلا شك أن يجب عليه أن يعاشرها كما يجب أن تعاشره[(١)] .

* * *

(١) «الشرح الممتع» (١٠ / ٢٦٢، ٢٦٣).

ما يجوز من المستحاضة

الاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وهو دم عرق لا دم حيض، إذا كان في غير أوان الحيض.

والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء وكل ما يجوز للطاهر .

فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاء في غير أوان الحيض.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

«لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [١] .

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز من الطاهر حتى الوطء والجماع. وهو قول جماعة من السلف.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

لا بأس أن يجامعها زوجها.

وفي رواية: سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال الدم على عقبها.

وقال الحسن البصري رحمه الله:

تصلي ويصيبها زوجها.

وسئل سعيد بن جبير ، عن المستحاضة أتجامع ؟ قال:

الصلاة أعظم من الجماع.

---

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه الآثار مخرجه عند عبد الرزاق (١/ ٣١٠ ، ٣١١) والدارمي (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) بأسانيد =

وسئل عطاء عن المستحاضة ، أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم[1] . وهو قول جمهور العلماء.

قال الإمام مالك:

«الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت آن زوجها أن يصيبها».

وفي «المدونة الكبرى» عنه (١/ ١٥١) أنه قال:

«تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها أبدًا إلا أن ترى دمًا تستكثره ، لا تشك فيه أنه دم حيضة» ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» (١/ ٥٠) فقال:

«لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى؛ لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر، وأباح أن يؤتين طواهر»[1] .

* * *

= صحيحة، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن، والرواية الثانية فيها إسماعيل بن شرورس، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) «آداب الخطبة والزفاف» (ص ٨٥ ، ٨٦).

جواز تجرد الزوجين من الثياب أثناء الجماع

يجوز لكل من الزوجين التجرد من الثياب أثناء الجماع إذ لم يرد نص يمنع من ذلك ، وأما حديث عتبة بن عبد السلمى، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين**» فهو حديث ضعيف(١) .

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والتعري فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم**» فهو أيضًا حديث ضعيف(٢) .

جواز نظر كل من الزوجين إلي فرج الآخر:

يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولمسه ويستدل لهذه المسألة بحديثين:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»(٣) .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب غسل الرجل مع امرأته .

قال الحافظ ابن حجر: «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة»(٤) .

الثاني: عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال : قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**» قال: قلت: يا رسول الله ، إذا كان أحدنا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢١) وفي سنده الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي ، والوليد بن القاسم الهمداني ، وهما ضعيفان.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠٠).

(٣) رواه البخاري في «الطهارة» (١/ ٦٤)، ومسلم في «الحيض» (١/ ٢٥٦) .

(٤) فتح الباري .

خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه من الناس»(١) .

قال الألباني: قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (٥٧٥ / ٢٩ / ١): «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ؛ ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن».

وهذا مذهب مالك وغيره. فقد روي ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأسًا يراه منها وتراه منه(٢) .

وأما قوله ﷺ : «**الله أحق أن يستحي منه من الناس**» فهو محمول على أن الأفضل والأكمل عدم التعري ، وليس على ظاهره المفيد للوجوب .

قال المناوي: وقد حمله الشافعي على الندب وممن وافقهم ابن جرير فأوّل الخبر في «الآثار» على الندب، قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة(٣) .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : ما نظرت ، أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ . قط فهو باطل(٤) .

وأما حديث: «**إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى**» فهو حديث موضوع(٥) .

وقد علّق الشيخ الألباني على هذا الحديث بعد أن بين بطلانه فقال: والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟ اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي. أخرجه الشيخان وغيرهما. فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل

---

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٣ ، ٤) وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) والنسائي في «عشرة النساء» (٧٦).

(٢) «آداب الزفاف» (ص ١١١، ١١٢).

(٣) المصدر السابق (ص ١١٣).

(٤) انظر : «آداب الزفاف» (ص ١٠٩).

(٥) انظر : «السلسلة الضعيفة» (١٩٥).

عن الرجل ينظر إلى فرج امـرأته؟ فقال: سألت عطاء فـقال: سألت عائشـة. فذكرت هذا الحديث بمعناه. قال الحـافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٠) : «وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه».

وإذا تبين هذا فـلا فرق حـينئـذ بين النظر عند الاغـتـسال أو الجـمـاع فثـبت بطلان الحديث[١] .

وأما تقبيل الرجل فرج امرأته، فقد قال القاضي أبو يعلى[٢] من فقهاء الحنابلة: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده .

وقال أصبغ من علماء المالكية للسائـل الذي جاء يسأله عن حكم نظره إلى فرج زوجته أو نظر زوجته إلى عورته: نعم ويلحسه بلسانه.

* * *

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٣٠).

(٢) «كشف القناع» (٥/ ٢٠٩).

جواز الكلام للزوجين أثناء الجماع

يجوز للزوجين الكلام أثناء الجماع بما شاءا من أحاديث إذا لم يكن في الكلام ما يغضب الله عز وجل كالغيبة والنميمة أو الخوض في الأعراض ونحو ذلك.

وقد وردت بعض الأحاديث الباطلة التي تنهى عن كثرة الكلام أثناء الجماع بدعوى أن كثرة الكلام في هذه الحال يورث الخرس، كحديث «**إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس**» وهذا الحديث موضوع على النبي ﷺ (١).

وكذا حديث: «**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة**» وهو حديث باطل(٢).

* * *

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩٧).

وجوب غسل الجنابة بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال

الجنب: هو الذي خرج منه المني دفقًا سواء بالجماع أو الاحتلام : دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة:٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الماء من الماء**» رواه مسلم.

ومعنى الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف ، والثاني المني.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك فبم يشبهها ولدها**» متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع**[1] **ثم جهدها فقد وجب الغسل**» متفق عليه. وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فد وجب الغسل**» رواه مسلم وزاد الترمذي «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**».

قال الحافظ ابن حجر: قوله : «إذا جلس» الضمير المستتر فيه وفي قوله: «جهد» للرجل . والضميران البارزان في قوله «شعبها» و«جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرحًا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها. . . » الحديث.

والشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء، قيل المراد هنا: يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وفخذاها، وقيل :ساقاها وفخذاها ، وقيل : فخذاها وإسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع .

قال الأزهري: الإسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح.

---

(١) الشعب الأربع : قيل: يداها ورجلاها وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل : ساقها وفخذاها ، وقيل: غير ذلك والكل كناية عن الجماع.

قوله: (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد أي بلغ المشقة . قيل: معناها كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة «ثم اجتهد»، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معًا عن قتادة بلفظ: «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج. . .

ورواه مسلم (عن عائشة) بلفظ: **«ومس الختان الختان»** والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، يدل عليه رواية الترمذي بلفظ: **«إذا جاوز»** وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع(١) .

وقال النووي: ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا(٢) .

قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة، أو دبرها وجب الغسل. . .

قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها لكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق. . .

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل. . .

قوله ﷺ : **«ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»** قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالممارسة المحاذاة وكذلك الرواية إذا التقى الختانان أي تحاذيا(٣) .

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٠ ، ٤٧١).

(٢) قلت: يشير الإمام النووي إلى حديث: «إنما الماء من الماء» وهو صريح في أن الغسل لا يكون إلا من الإنزال، ولكن هذا الحديث منسوخ وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣١٤ ، ٣١٥) ط دار الغد العربي .

قلت: وأما حديث: «إنما الماء من الماء» فهو منسوخ وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان(١) ، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعْجِلْتَ أوْ أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي».

وفي رواية لمسلم: «يغسلَ ذكره ويتوضأ».

وهذه الأحاديث منسوخة. وقد روي مسلم عن أبي العلاء ابن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيه الحديث الآخر: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل».

قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخًا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك.

وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما: أنه منسوخ ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم.

---

(١) هو الصحابي عتبان بن مالك رضي الله عنه.

ثم قال النووي عن حديث أبي العلاء بن الشخير. وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث « **الماء من الماء** » منسوخ ، وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح.

قوله ﷺ : «**إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك**» معنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات والله أعلم[١] .

وقال الصنعاني: فهذا الحديث[٢] استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث: «**الماء من الماء**» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال: «**إن الفتيا التي كانوا يقولون: إن الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد**» صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي إنه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ...

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال قال: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال[٣].

* * *

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٢) أي حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع...».

(٣) سبل السلام (١/ ١٣٧) .

كيفية غسل الجنابة

١ ـ غسل الكفين، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم : « **فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا**».

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غَسلهُمَا للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ا. هـ ورجح الصنعاني القول الثاني فقال: فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا كان مستيقظًا من النوم كما ورد صريحًا وكان الغسل من الإناء ، وقد قيده في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثًا(١) .

٢ ـ استحباب غسل الفرج باليد اليسري، فعن ميمونة بنت الحارث قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين ، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط . . .»، الحديث متفق عليه.

قلت: ودلك النبي ﷺ يده بالأرض أو الحائط من أجل إزالة ما بهما من قذر ، وهذا يتأتى بغسل اليدين .

بالصابون أو نحوه.

٣ ـ الوضوء قبل الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم .

قال الصنعاني : وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيًا عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي وجماعة. ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك . ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريعًا لها ثم وضأها للصلاة، لكن هذا لم ينقل أصلاً ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ،ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا إذ هي ظاهرة أنه أفاضه

(١) «سبل السلام» (١/ ١٤٥).

على ما بقي من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقي لا الجميع قال في «القاموس» : والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان [(١)] ظاهران في كفاية وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر، ومن قال: لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له ذلك على دليل ، وقد ثبت في سنن أبي داود «أنه ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة : ولا يمس ماء» [(٢)] فبطل القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل [(٣)] .

* * *

---

(١) يعني حديث عائشة السابق، وحديث ميمونة الذي في معناه أيضًا .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٧٩).

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٤٦).

حكم الوضوء قبل الغسل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء سنة من سنن الغسل وليس بشرط ولا واجب.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ولم يوجب نوع الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن سواه يقولون: هو سنة ا. هـ.

وقال في «المجموع» (٢/ ٢١٥): «الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه. ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب[١] ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءًا، وقوله ﷺ لأم سلمة: «**يكفيك أن تفيضي عليك الماء**».. وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين واعتذر بأنه جنب فأعطاه إناء وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**» وحديث أبي ذر: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبي ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

وأما تأخير غسل النبي ﷺ قدميه، فقال الصنعاني: يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها: «توضأ وضوءه للصلاة» فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اختار غسلهما أولاً، ومنهم من اختار تأخير ذلك[١].

وقال النووي: وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء وبيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثًا ثلاثًا في معظم الأوقات وبيّن الجواز بمرة مرة في بعضها. وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف[٢].

٤ ـ تخليل أصول الشعر بالماء، لقول عائشة رضي الله عنها: «فيدخل أصابعه في أصول الشعر» والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، لقول عائشة رضي الله عنها:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٩): نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢١١).

«وكان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[١] فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على رأسه» متفق عليه.

٥ ـ إفاضة الماء على سائر الجسد، لقول عائشة رضي الله عنها: «ثم أفاض على سائر جسده» قال الصنعاني : الإفاضة : الإسالة وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك؛ لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل .

وقال الماوردي: لا يتم الاستدلال بذلك؛ لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم[٢] .

وقال النووي : مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويًا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه، وغُسله وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء واحتُج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل.

قال المزني : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح .. وله نظائر كثيرة من الحديث؛ ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب[٣]

* * *

---

(١) الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة.
(٢) «سبل السلام» (١/ ١٤٦).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٤).

مسائل تتعلق بالغسل

هل يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة أو عن حيض وجنابة؟

قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمرو ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور[١] وأحمد وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك وأنه لابد من غسلين. وهذا مذهب جماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران.

وقد روى الحاكم (١/ ٢٨٢) عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى**» وسنده حسن.

قالوا: فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة، بل لقال له: انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضا.

قلت: ولعل القول بإجزاء الغسل الواحد هو الأقوى لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، والله أعلم.

هل الغسل يغني عن الوضوء؟

إذا أفاض الإنسان الماء على جسده ولم يكن قد توضأ فإن هذا الغسل يغني عن الوضوء، دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله: أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا**» رواه مسلم وغيره. وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في سننه (١/ ١٧٧): «باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل...».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه أبو داود بسند صحيح.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٠٨).

استحباب وضوء الجنب قبل النوم

إذا كان الإنسان جنبًا ، وأراد أن ينام على هذه الحالة فالمستحب له أن يتوضأ قبل نومه، ودليل ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة»(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: « **نعم ويتوضأ**»(٢).

وفي رواية: « **توضأ واغسل ذكرك ثم نم**».

وفي رواية : «**نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**» .

وفي أخرى: «**نعم ويتوضأ إن شاء**».

قال النووي: حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه. ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور(٣) .

* * *

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم في «الطهارة» (٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٠٨).

الحكمة من هذا الوضوء

قال النووي: اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقال أبو عبد الله المازري: اختلف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه.

وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازري.

وأما أصحابنا: فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم[١].

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٠٩).

الأفضل للجنب الاغتسال قبل النوم

الأفضل للجنب ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الاغتسال قبل النوم لحديث عبد الله بن قيس قال: «سألت عائشة، قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»(١) فقد ذكرت عائشة الغسل أولاً.

* * *

(١) رواه مسلم.

استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع

يستحب للزوج إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؟

كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[(١)] .

* * *

(١) رواه مسلم في «الحيض» (٧٠٥).

تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين

يحرم على الزوجين التحدث بما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع وقت الجماع.

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده فقال: «**لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**» فأرمَّ [٢] القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون. وإنهم ليفعلن، قال: «**فلا تفعلوا، فإني مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة فغشيها، والناس ينظرون**»[١] .

وهذا الحديث يفيد تحريم نشر تفاصيل ما يحدث بين الزوجين من أمور الاستمتاع من قول أو فعل ونحوه .

قال الشيخ ابن عثيمين: مثاله: رجل إذا أصبح جلس مع أصحابه وأصدقائه يقول: فعلت بزوجتي كذا وكذا، هذا لا يليق إطلاقًا، والغالب أن الذي فعل هذا كما فضح زوجته فإنها تفضحه أيضًا تقول عند النساء: أنه فعل بها كذا وكذا إلى آخره[٣] .

قال الشوكاني: وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه... وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني: «**ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[٤] ، فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو

---

(١) ارم القوم: بفتح الراء وتشديد الميم : أي سكتوا، وقيل: سكنوا من خوف ونحوه.

(٢) حسن : رواه أحمد (٦ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ولكن له شواهد عن أبي هريرة عند أبي داود والبيهقي وابن السني، وعن أبي سعيد عند البزار (١٤٥٠ كشف)، وعن سلمان عند أبي نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٦).

(٣) «الشرح الممتع» (١٠ / ٣٧٠).

(٤) رواه البخاري (٨/ ١٣) ، ومسلم (٤٧).

أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها، وتدَّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال: يا رسول الله إني، لأنفضها نفض الأديم، ولم ينكر عليه.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إني لأفعله أنا وهذه**».

وقال لأبي طحلة: «**أعرستم الليلة**» ونحو ذلك كثير[1].

* * *

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٣).

جواز عزل الرجل ماءه عن امرأته للحاجة

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته للحاجة أو الضرورة ، وأما بدون ذلك فهو مكروه.

والعزل: معناه أن ينتزع الرجل ذكره إذا قرب الإنزال فينزل خارجًا من الفرج[(١)] .

الأحاديث الواردة في العزل:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»[(٢)] .

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهانا عنه»[(٣)] .

٣ ـ وعنه رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إن لي جارية، هي خادمتنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»[(٤)] .

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا ، فكنا نعزلُ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**وإنكم لتفعلون؟**» قالها ثلاثًا، «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**»[(٥)].

وفي رواية : «**لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**».

٥ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ : «**لم تفعل ذلك؟** » قال الرجل : أشفق على ولدها،

---

(١) «المغني» (٧/ ٢٣) .

(٢) رواه البخاري في «النكاح » (٥٢٠٨) باب العزل ، ومسلم في «النكاح» (٣٥٤٤) باب حكم العزل.

(٣) رواه مسلم في «النكاح» (٣٥٤٥).

(٤) رواه مسلم في «النكاح » (٣٥٤١).

(٥) رواه البخاري في «النكاح» (٥٢١٠) ومسلم في «النكاح» (٣٥٢٩).

أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ : «**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**»(١) .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وهذا هو الصحيح .

وحرمه جماعة، منهم أبو محمد بن حزم وغيره.

وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح ، أولا تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمة، أبيح بإذن سيدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يُباح بحال، ومنهم من قال : يُباح بكل حال. ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة ، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقًا، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال ، ومن حرمه مطلقًا احتج بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة ، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ : «**ذلك الوأد الخفي**»، وهي : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨] (٢) ، قالوا: وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية. قالوا: وقول جابر رضي الله عنه: كنا نعزلُ والقرآن ينزل، فلو كان شيئًا نهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه من أنزل عليه بقوله: «**إنه الموؤودة الصغرى**» والوأد كله حرام.

قالوا: وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: «**لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**» .

---

(١) رواه مسلم في «النكاح» (٣٥٥٢) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

(٢) رواه مسلم في «النكاح» (٣٥٥٠) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر[1] قالوا: ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل، وقال: لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزلُ، لنكلته، وكان علي يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه. وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل: هو المؤودة الصغرى. وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كُنت أري مسلمًا يفعله.

وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

وقال يحيي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل[2].

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها، أما حديث جُذامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه.

ثم ذكر ابن القيم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: «**كذبت يهود، لو أراد أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»[3].

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا بأسًا.

قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم في «النكاح» (٣٥٣٥) باب حكم العزل.

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٧١).

(٣) حسن: رواه أحمد (٣/ ٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٠) وفي سنده «رفاعة بن عوف، أبو مطيع، ويقال أبو رفاعة» وهو مقبول كما في التقريب (١/ ٢٥٢) ولكن للحديث شواهد تذكره فقد رواه الترمذي (١١٣٦) عن جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد، وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر أن هذه الطرق يقوى بعضها ببعض.

وقد أجيب عن حديث جُذامة ، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة ، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذب اليهود في ذلك، ثم يخبر به كخبرهم؟ هذا من المحال البين ، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة في «الصحيح».

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً ، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، ويدلُّ عليه قوله ﷺ : «لو أراد أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه»، وقوله : «إنه الوأد الخفي» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء ، فهو مؤثر في تقليله.

قالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأني لهم به، وقد اتفق عُمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه، قال: جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال على رضي الله عنه: لا تكون موؤودة حتى تمر عليه التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء [(١)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جزم ابن حزم بتحريم العزل واستند إلى حديث جذامة بنت وهب «أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي» أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: «كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

عن أبي سعيد نحوه، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه.

والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوي بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقًا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعًا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيًا عن طريق التشبيه أن يكون حرامًا، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه تضييع الحمل؛لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدًا خفيًا، وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدًا خفيًا في حديث جذامة بأن قولهم الموؤودة الصغري يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه ؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه .

قال ابن القيم:(١) الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيًا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفًا، فلذلك وصفه بكونه خفيًا، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع. وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه: «ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله» ثم ساق حديث أبي ذر رفعه : «ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر» ا. هـ .

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم.

وهو عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس: أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا وقال: المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم يكسى لحمًا ، قال: والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي، نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد(٢) .

* * *

(١) في «تهذيب السنن» (٣/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٩ / ٢١٩ ، ٢٢٠).

هل إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه يلحق بالعزل؟

قال الحافظ ابن حجر: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا. والله أعلم[(١)] .

الأولى ترك العزل:

قال النووي: العزل: هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزل نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال ، وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية: الوأد الخفي؛ لأنه قطع طرق الولادة . كما يقتل المولود بالوأد.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة[(٢)] .

قال الألباني: الكراهة عندي فيما إذا لم يقترن شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد ، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم، ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر ، كما هو معروف، بخلاف ما إن كانت المرأة مريضة، يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل، فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتًا، أما إذا كان مرضها خطيرًا يخشى عليها الموت ، ففي هذه الحالة فقط يجوز، بل يجب ربط المواسير منها[(٣)] ، محافظة على حياتها والله أعلم[(٤)] .

---

(١) المصدر السابق (٩ / ٢٢٠).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٥٠ ، ٢٥١).
(٣) يعني المبايض . والله أعلم.
(٤) «آداب الزفاف» (ص ١٣٦ ، ١٣٧).

جواز وطء المرضع

يجوز للرجل أن يجامع زوجته المرضع ، لما رواه مسلم عن عائشة، عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرهم أولادهم**»(١) .

قال النووي: قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه، وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة ، فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله . وبه قال جمهور أهل الأصول. وقيل : لا يجوز لتمكنه من الوحي، والصواب الأول(٢) .

قلت: ولكن حديث جذامة هذا يعارضه حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره**»(٣) .

قال الخطابي: ومعنى يدعثره : يعني يصرعه ويسقطه ، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بها أن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف. ا. هـ(٤) .

وقد جمع ابن القيم بين الحديثين فقال: قد يقُال: إن قوله: «**لا تقتلوا أولادكم سراً**» نهي أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبه الغيل بقتل الولد ، وليس بقتل حقيقة، وإلا كان من الكبائر ، وكان قرين الإشراك بالله، ولا ريب أن وطء المراضع مما تعُمُّ به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حرامًا لكان معلومًا من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تُهمله الأمة، وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم

---

(١) رواه مسلم في «النكاح» (٣٥٤٩) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع .

(٢). صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٥٨).

(٣) حسن : رواه أحمد (٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤ ، ٤٦٥).

(٤) «معالم السنن » (٤/ ٢٢٥) ، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٩ / ١٠٩).

بتحريمه، فعُلِمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يُعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه؛ ولهـذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غـير أمهاتهم، والمنع منه غايتـه أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلا الإضـرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عـارضه مصلحة راجـحة ، قُدمت عليـه، كما تقدم بيـانه مرارًا والله أعلم[١] .

* * *

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٠٩).

الزوج يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً

هذه المسألة تسمى بقسم الابتداء، فإذا تزوج الرجل بكرًا على الثيب أقام عند البكر سبع ليال ثم سوى بين زوجتيه، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عند الثيب ثلاث ليال ثم سوى بين زوجتيه.

وأما الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فهي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» (١).

وفي رواية: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم».

قال النووي: هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ: كذا هذا مذهبنا، ومذهب المحدثين، وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفًا وليس بشيء فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا؟ فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ(٢).

قلت: وقد ورد الحديث عن أنس مصرحًا فيه برفعه إلى النبي ﷺ فعنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**» (٣).

واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أنه لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب «**إذا تزوج البكر على الثيب**» ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا**» الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥٢١٣، ٥٢١٤) باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم في الرضاع (٣٦١١، ٣٦١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٨٧).

(٣) صحيح: رواه البيهقي في السنن الكبرى»، وابن عبد البر في «التمهيد».

خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد «إذا تزوج البكر على الثيب» الحديث. ويؤيده أيضًا قوله في حديث الباب : «ثم قسم»؛ لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: أن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺلما تزوجها أقام عندها ثلاث وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» وفي رواية له : «**إن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث**» وحكى الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» وجهين في أنه [(١)] يقضي السبع أو الأربع المزيدة ، والذي قطع به الأكثر إن اختار السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة [(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين:إن أحبت الثيب أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي ، فإذا أحبت السبع يلغي أصلاً وثيبت للبواقي سبعًا وذلك لأنه لما طلبت الزيادة ألغت حقها من الإيتار . هي: أوترت في الأولى بثلاث أيام فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيتار ويقسم للبواقي سبعًا سبعًا؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها لما مكث عندها النبي ﷺثلاثة أيام وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: «**إنك ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» [(٣)]فخيرها رسول الله ﷺبين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة أو أن يسبع لها ويسبع للبواقي ، وفي الغالب أن المرأة ستختار الثلاث؛ لأنها اختارت الثلاث. وبعد ثلاثة أيام سيرجع لها.

فإذا قيل:ما الحكمة لماذا لا نقول إذا سبع لها يقضي لنسائه أربعًا أربعًا، فإن الثلاثة أيام لها حق، فإذا اختارت التسبيع فإنه يقضي للنساء الأخريات على أربعة؟

قلنا:لأنها لما اختارت الزيادة على النساء الأخريات، وكانت الأخريات في انتظار أن يأتي الزوج إليها عن قريب ألغي الإيتار وصار هنا نصيبها أن يحصل لها سبعة أيام محضة،

---

(١) رواه مسلم .

(٢)البخاري في «النكاح» (٥٢١١) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ، ومسلم في الفضائل (٦١٨١) باب من فضائل عائشة رضي الله ، عنها فتح الباري (٩ / ٢٢١).

(٣) «الشرح الممتع» (١٠ / ٣٨٠ ، ٣٨١).

ثم هي في الحقيقة تجبر على ذلك، ولا هو باختيارها[١] .

قال الحافظ ابن حجر: وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويجبر الكسر[٢] .

وقال أيضًا: تنبيه: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ؛ نص عليه الشافعي[٣] .

* * *

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦).

(٢) المصدر السابق (٩ / ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري في «النكاح» (٥٢١١) باب القرعة بين النساء .

إذا أراد الزوج سفرا، وكان تحته أكثر من زوجة يقرع بينهن

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه(١) .

قال الحافظ ابن حجر: قوله (إذا أراد سفرًا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة(٢) .

* * *

(١) مسلم في «الفضائل» (٦١٨١) باب من فضائل عائشة رضي الله عنها .
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٦) .

الحقوق بين الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة، فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر: حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية: فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة ومن غير كره ولا مماطلة.

ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة، ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما.

ولما كانت الحقوق بين الزوجين بهذه الأهمية ، فيجب على الزوجين أن يعرف كل منهما حقه على الآخر.

* * *

أولا : حقوق الزوجة على الزوج

أولاً : الحقوق المادية: (النفقة):

أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير: أي وعلى والد الطفل ففقه الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[١] .

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] .

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه ، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك.

قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ أي لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة[٢] .

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

قال القرطبي: «فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح»[٣] .

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كسوت»**[٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٨ / ١٢٩ ، ١٣٠).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١١٩).

(٤) صحيح رواه أحمد (٤/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢١٤٢) ،وابن ماجه (١٨٥٠)، والطبري في «الكبير» (١٩ / ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩) والحاكم (٢/ ١٨٧ ، ١٨٨).

قال البغوي: «قال أبو سليمان الخطابي، في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج ، وإذا جعله النبي ﷺ حقًا لها، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان دينًا كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض»(١) ا. هـ.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»**(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز . .

قال الطبري: ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة، وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيبًا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ـ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ـ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة**(٤) **، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك،**

---

(١) «شرح السنة» (٩ / ١٦٠).

(٢) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٥١) باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم في «البر والصلة» (٢٦٢٩) باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٤٠٨ ، ٤٠٩).

(٤) أي في عتق رقبة .

أعظمها أجرًا الذي أنفقت على أهلك»[١] .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فِي امرأتك»**[٢].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»**[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: **«تصدقوا»** فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: **«أنفقه على نفسك»** قال : إن عندي آخر، قال: **«أنفقه على زوجتك»** قال : إن عندي آخر ، قال: **«أنفقه على ولدك»** قال : إن عندي آخر، قال: **«أنفقه على خادمك»** قال : إن عندي آخر، قال: **« أنت أبصر به»**[٤] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**[٥] .

نقول للزوجة المسلمة: ينبغي عليك أن لا ترهقي زوجك بالمطالب التي تزيد على طاقته، لا سيما وأنت خبيرة بماله وبما يملك من أموال، واحمدي الله تعالى على ما أنت عليه، ولا تتطلعي لمن هي أعلى منك فتسخطي، ولكن انظري لمن دونك فترضين .

ونقول أيضًا للزوج : إذا بسط الله عليك في الرزق فلا تبخل بالنفقة على زوجتك لأنك لن تجد أفضل في الأجر من الإنفاق على الزوجة كما سبق في الأحاديث: جواز حبس الرجل قوت سنة على أهله وعياله يجوز للرجل أن يدخر لأهله وعياله قوتًا يكفيهم لمدة سنة كاملة وهذا ما فعله النبي ﷺ فعن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يبيع

---

(١) رواه مسلم في «الزكاة» (٢٢٧٤) باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٢) رواه البخاري في «الإيمان» (٥٦) باب ما جاء إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، ومسلم في الوصية (٤١٣١) باب الوصية بالثلث .

(٣) حسن : رواه أحمد (٤/ ١٣١).

(٤) حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٥١) ، وأبو داود (١٦٩١)، وابن حبان (٤٢٣٥).

(٥) حسن: رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣٧٤ ـ ٩١٧٥ ، ٩١٧٧)، والحاكم (١/ ٤١٥) ، (٤/ ٥٠٠) .

نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم[١] .

وهذا الحديث لا يتعارض مع حديث : « كان ﷺ لا يدخر شيئًا لغد » لأن هذا الحديث يحمل على الادخار لنفسه .

وأما حديث عمر فالمراد به الادخار للغير، وهم الأهل والعيال.

قال الحافظ ابن حجر: ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يريد عليه ويعوضهم عنه؛ ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتًا لأهله .

واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق.

قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث[٢] .

جواز أخذ المرأة من زوجها وهو لا يدري إذا كان بخيلاً ولا يعطيها ما يكفيها:

عن عائشة رضي الله عنها، أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[٣] .

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. . .

واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة[٤] .

* * *

(١) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

(٢) «فتح الباري (٩ / ٤١٤) .

(٣) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(٤) «فتح الباري » (٩ / ٤١٩).

يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها

إذا كان الشارع قد أعطى الحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان لا يكفيها نفقاتها، ففي المقابل يجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها إذا كان يكفيها النفقة .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «**ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**»[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللهﷺ قال: «**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده**»[٢]

قال الحافظ ابن حجر: قوله : (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أي قليل المال[٣] .

* * *

(١) حسن: رواه الحاكم (٢/ ١٦٢).

(٢) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٦٥) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٢٨) .

سبب وجوب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها في حالتين:

الحالة الأولى: أن تسلم له نفسها وتمكنه من الاستمتاع بها، أي بعد الدخول بها.

وهذا هو مذهب الشافعي الجديد، وأكثر العلماء[١].

قال النووي: الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد[٢].

الحالة الثانية: أن تكون قد خلت بين زوجها وبين الدخول عليها، غير أن زوجها هو الذي ترك الدخول، أي أنها لم تمانع في الدخول لكن المنع جاء من ناحيته.

وأما إذا كانت الزوجة هي التي امتنعت عن الدخول على زوجها فإنها في هذه الحالة لا يجب لها نفقة؛ لأنها منعت نفسها منه.

وكذلك لا يجب لها نفقة إن هربت منه، أو منعته من الدخول عليها بعد الدخول عليه، وتسمى ناشزًا[٣].

فالزوجة الناشز لا نفقة لها، أما الأولاد من الزوج فعليه أن يعطيهم نفقتهم.

وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزًا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، حرة أو أمة، على قدر ماله، فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره، والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضًا على حسب طاقته.

برهان ذلك... قول رسول الله ﷺ في النساء: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد[٤].

والقول الأول هو الأرجح؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها، ودخل

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٠٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٨)، ومواهب الجليل من أدلة الخليل (٣/ ٢٣٢)، وكشف القناع (٣/ ٣٠٥).

(٢) «المنهاج بشرح الخطيب الشربيني» (٣/ ٤٣٥).

(٣) «فقه الخطبة والنكاح» (ص ١٢٨).

(٤) «المحلى» (١٠ / ٨٨).

بها بعد سنتين ولم يكن ينفق عليها في تلك المدة.

هذا ، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته سواء كانت غنية لا تحتاج لهذه النفقة، أو فقيرة ، وسواء كانت في حال صحتها أو في حال مرضها، وسواء كان الزوج حاضراً معها أو غائبًا عنها، وسواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية[١] .

فالزوجة ليست مكلفة بشيء من الإنفاق ، إلا إذا تبرعت مساهمة منها في حمل بعض العبء .

قال ابن القيم: وفي المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزًا عن نفقة نفسه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري.

قال في «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية، كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك، إن أيسر، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجبا لأبي محمد ! لو تأمل سياق الآية، لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه[٢] .

* * *

(١) «فقه الخطبة والنكاح» (ص ١٢٨).

(٢) «زاد المعاد» (٥ / ٣٨٤).

جواز إعطاء المرأة الغنية زكاة مالها لزوجها الفقير

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن»** قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لى عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ **«من هما؟»** فقال: امرأة من الأنصار وزينب: فقال رسول الله ﷺ: **«أي الزيانب؟»** قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: **«لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»** (١).

وفي رواية : **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»** (٢).

قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث ، وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه مؤنته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال: والأظهر الجواز مطلقًا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها : **«أتجزئ عني»** وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: **«ولو من حليكن»** وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي ، وتأولوا قوله: «أتجزئ عني» أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تُحصل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع. . .

---

(١) رواه البخاري في «الزكاة» (١٤٦٦) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في الزكاة (٢٣١٥) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين.

(٢) رواه البخاري في «الزكاة» (١٤٦٢) باب الزكاة على الأقارب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واحتجوا أيضًا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» دال على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وقال ابن التيمي: قوله : «وولدك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها.

وقال ابن المنير : اعتلَّ من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضًا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنها قال: تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعاً.

وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها.

والذي يظهر لي أنهما قضيتان:

إحداهما: في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده.

والأخرى: في سؤالها عن النفقة، والله أعلم.

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم. . .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها [١].

* * *

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٦، ٣٨٧).

هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها بسبب فقره؟

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني...»**(١).

قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله: **«إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»** من قال: يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء.

وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذمته، واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبًا لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دلَّ على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي.

وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع.

والجواب: أن من قاعدتهم **«أن العبرة بعموم اللفظ»**(٢).

وعن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما(٣).

قال الشوكاني: ظاهر الأدلة، أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك.

وقيل: إنه يؤجل الزوج مدة، فروى عن مالك: أنه يؤجل شهرًا، وعن الشافعية: ثلاثة أيام، ولها الفسخ في أول اليوم الرابع.

وروى عن حماد: أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسًا على العنين.

وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟ روي عن المالكية في وجه لهم أنها ترفعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه.

---

(١) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٥٥) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٢) «فتح الباري» (٩ / ٤١٢).

(٣) حسن: رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧، ١٩٣).

وفي وجه آخر : أنه يفسخ النكاح بالإعسار لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم، والفسخ بعد ذلك إليها.

وروى عن أحمد: أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق. . .

وذهب ابن القيم إلى التفصيل ، وهو أنها إذا تزوجت به عالمة بإعساره، أو كان حال الزوج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها، وإن كان هو الذي غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ[1] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الزوج هو الذي ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية، ولو كانت موظفة، فليس له حق في وظيفتها ولا في راتبها، ليس له قرش واحد كله لها، وتلزمه بأن ينفق عليها، إذا قال: كيف أنفق عليك وأنت غنية، ولك راتب كراتبي؟ نقول: يلزمك الإنفاق عليها وإن كانت كذلك ، فإن أبيت فللحاكم القاضي أن يفسخ النكاح غصبًا من الزوج وذلك لأنه ملتزم بنفقتها[2] .

* * *

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٨٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧١).

المسكن

قال ابن قدامة: ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (١) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة(٢)

* * *

(١) الوجد: السعة والمقدرة.

(٢) «المغني» (٧/ ٥٦٩).

الكسوة

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وثبت عنه في صحيح مسلم: أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يومًا: «**واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت**»(٢).

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبًا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية وعلى قدر يسره وعسره(٣).

وقال ابن قدامة: الكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه(٤).

قال: وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة؛ لأنها العادة، ويكون الدفع إليها في أوله لأنه أول وقت الوجوب، فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلي فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولاً وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف.

وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة.

والثاني: يلزمه لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوتها، وإن أهدى إليها طعامًا

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٧) وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٩ / ٤٢٣).

(٤) «المغني» (٧ / ٥٦٨).

فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه.

وإن كساها ثم طلقها قبل أن تبلى فهل له أن يسترجعها ؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك لأنه دفعها للزمان المستقبل فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مرة ثم طلَّقها قبل انقضائها.

والثاني: ليس له الاسترجاع ؛ لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها بخلاف النفقة المستقبلة.

قال: وإذا دفع إليها كسوتها فأرادت بيعها أو التصدق بها وكان ذلك يضرٌ بها أو يخل بتجملها بها أو بسترتها لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها، وإن لم يكن في ذلك ضرر احتمل الجواز لأنها تملك فأشبهت النفقة ، واحتمل المنع لأن له استرجاعها لو طلقها في أحد الوجهين بخلاف النفقة .

قال: والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص والمعنى(١) .

* * *

(١) «المغني» (٧/ ٥٧٢، ٥٧٣) .

وجوب العدل بين الزوجات

إذا كان الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة عليه أن يعدل بين زوجاته في حقوقهن، بأن يسوي بينهن في النفقة، والكسوة ، والمسكن، والمبيت ، فإذا بات عند واحدة بات عند الأخرى مقدار ما بات عندها، وكل الأمور المادية لا فرق في ذلك بين غنية وفقيرة.

والأدلة على وجوب العدل بين الزوجات متعددة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فلما كان الله تعالى قد دعانا إلى الزواج بالواحدة عند الخوف من ترك العدل بين الأكثر من واحدة ، دل ذلك على أن العدل بين الزوجات واجب، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب ألا تجوروا ، والجور أي الظلم حرام، فضده وهو العدل يصبح واجبًا بالضرورة.

ويضاف إلى ذلك أيضًا أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالعدل مطلقًا فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] .

وأما الأدلة من السنة، فمنها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلا**»[١] .

ففي هذا الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه دون الأخرى في الأمور التي يملكها الزوج كالمبيت، والطعام ، والكسوة ، والقسمة لأن وجود هذه الصفة بالرجل يوم القيامة بسبب عدم عدله بين زوجتيه يدل على أن العدل واجب عليه، ولو لم يكن العدل واجبًا عليه لما عوقب الزوج بهذه العقوبة[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها، كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «السيل الجرار» للشوكاني (٢/ ٣٠١).

حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها[١].

ولا يتعارض ما أوجبه الله من العدل بين الزوجات مع قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ لأن العدل المأمور به الأزواج هو العدل بينهن في الأمور التي يملكها الزوج، وأما العدل الذي بينت الآية الثانية أننا لن نستطيعه فهو العدل بين الزوجات في المودة والحب.

قال عبيدة السلماني: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ في الحب والجماع فلا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجتيه في الميل القلبي ولا في الاتصال الجنسي، فهذا أمر ليس في مقدوره.

فلا يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في الجماع؛ لأن الجماع طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى أن يسوي الزوج بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى واحدة دون الآخرى.

وكذلك لا يجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلات واللمس بشهوة، ونحوهما؛ لأنه إذا كانت التسوية في الجماع غير واجبة فإن التسوية في دواعي الجماع تكون غير واجبة من باب أولى[٢].

ولا يحمل الرجل عدم ميله إلى إحدى زوجاته أن لا يوف بحقها في الجماع.

قال أبو بكر الجصاص[٣] رحمه الله: إن عليه وطأها بقوله تعالى: ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩] يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء.

وقال ابن قدامة[٤] رحمه الله: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه قال مالك.

والخلاصة: أن للزوجة حقًا في الجماع كالرجل؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقًا لهما جميعًا

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦ / ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٧٤).

(٢) «المغني» (٧ / ٣٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٧٤).

(٤) «المغني» (٧ / ٣٠).

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه. أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين.

وقال أيضًا: وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

فأكثر العلماء على أن الوطء من الزوج واجب ولكنهم اختلفوا في مدته:

فابن حزم رحمه الله يرى أنه واجب في كل طهر مرة[(١)].

وأحمد بن حنبل رحمه الله يري أنه مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولى بهذه المدة[(٢)].

ويرى ابن تيمية أنه غير مقدر على الأصح وإنما يكون بقدر حاجتها وقدرته.

والراجح في نظري هو ما اختاره ابن تيمية، فالواجب وطء الزوجة تحصينا لها ضد الفاحشة بقدر كفايتها وقدرة زوجها ولا وجه لتقدير ذلك بمدة، وعلى الزوج أن يتوخى أوقات حاجتها إلى ذلك ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأي الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تقوي شهوته حتى يعفها[(٣)].

* * *

---

(١) «المحلى» (١٠ / ٤٠).

(٢) «المغني» (٧/ ٣٠).

(٣) «فقه السنة» (٢/ ٣٥٦) نقلاً عن «الزواج» دكتور محمد الحفناوي (ص ٣٥٣، ٣٥٤).

من الأفضل عدم جمع زوجتين في مسكن واحد

قال ابن قدامة : وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما بغير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك ، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما ، فلهما المسامحة بتركه ، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد ، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز ذلك؛ لأن فيه دناءة وسخفًا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما ، وإن أسكنهما في دار واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها[١] .

* * *

(١) «المغني» (٧/ ٢٦، ٢٧).

ثانياً: الحقوق الأدبية:

تعليمها دينها وتأديبها

يجب على الزوج أن يقوم بتعليم زوجته أصول دينها، وكيف تعبد ربها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وهذا الأمر يتطلب من الزوج أن يتعلم أصول دينه أولاً، ويعمل بها، ثم يعلمها لزوجته، وما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال القرطبي: فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم**»[1].

قال ابن الجوزي: «المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك».

وقال الغزالي: يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض، وما لا يقضى، فإنه أُمرَ أن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليه، ويخوفها في الله في أمر الدين، ويعلمها عن أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه.

وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء.

---

(١) رواه البخاري في «العتق» (٢٥٥٤) باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم في «المغازي» (٤٦٤٣) باب فضيلة الإمام العادل.

فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك، ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ؟ ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها ، خرج الرجل معها، وشاركها في الإثم[١] .

* * *

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٩).

ومن حقها عليه أن يغار عليها ويصونها

والغيرة من صفات أصحاب الشرف وهي من علامة الإيمان، ولا ينبغي للرجل ، أن يتهاون ويترك الغيرة على أهله، ومن فعل ذلك فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال الذين لهم حرمة وشرف ونخوة . وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم ، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال والقعود أسلم (١) .

* * *

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٧، ٥٨).

إدخال السرور على زوجته

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها هو أن يعاشرها بالمعروف امتثالاً لقول الله عز وجل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

قال القرطبي : قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . . . وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلاً إلى غيرها (١) .

* * *

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٦٨).

المعاشرة بالمعروف

أن يتحبب إليها، ويناديها بأحب الأسماء إليها، وأن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات.

ومنها: أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها ، إذا أشارت عليه برأي صواب، فقد أخذ ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفة.

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها، قال ﷺ : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١) .

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدي النبوي في حسن المعاشرة ليكون نبراسًا لمن أراد أن يمتثل قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «**ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، وملاعبة أهله**»(٢) وفي رواية: «**كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته أهله**».

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم، فسبقني،

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٤١٧٧ / إحسان)، والترمذي في «المناقب» (٣٨٩٥) باب فضل أزواج النبي ﷺ والدارمي (٢/ ١٥٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وفي رواية: «كل شيء ليس فيه ذكر الله، فهو لغو ولعب، إلا أربع خصال: ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة» رواه النسائي والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في «أحاديث أبي القاسم الأصم» وقواه المنذري والهيثمي وصححه الألباني ـ انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٩).

فقال: «**هذه بتلك**» وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ ا. هـ(١) .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: في (الإحياء) في «آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح»(٢) .

«**الأدب الثاني**: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، ترحمًا عليهن، لقصور عقلهن ، قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ، وقال في تعظيم حقهن: ﴿**وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ**﴾ [النساء: ٣٦] قيل هي: المرأة».

ثم قال: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، واقتداءً برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه فقال: «أتراجعيني؟» ، فقالت: «إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك»(٣) .

وكان رسول الله ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى**» قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ، ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**، قالت: أجل والله يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك.

ثم قال الغزالي: الثالث: «أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال» ا. هـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دعاني رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم

---

(١) مختصر «تفسير القرآن العظيم» للصابوني (١/ ٣٦٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٧٢٠ ـ ٧٢٢).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المظالم.

في المسجد في يوم عـيد، فقال لي: «**يا حميراء**[١] **أتحبين أن تنظري إليهم؟**» فقلت: نعم فأقامني وراءه فطأطأ لي منكبه لأنظر إليهم، فـوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه ،وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه ، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، فجعل يقول: «**يا عائشة ما شبعت؟**» فأقول: لا ، لأنظر منزلتي عنده، حتى شبعت ، قالت: ومن قولهم يومئـذ: أبا القاسم طيبًا، وفي رواية : حتى إذا مللت، قال: «**حسبك؟**»، قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**» ، وفي أخرى: قلت: لا تعجل ، فقام لي، ثم قال: «**حسبك؟**» قلت: «لا تعجل» ، ولقـد رأيته يراوح بين قدميه، قـالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثـة السن الحريصة على اللهو. قالت: فطلع عمر، فـتفرق الناس عنها، والصبيـان. فقال النبي ﷺ : «**رأيت شيـاطين الإنس والجن فروا من عـمر**»، قالت عائشة رضي الله عنها: قال ﷺ يومئذ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**»[٢] .

وتقدم عنها رضي الله عـنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سـفر، وهي جارية ، قالت: ولم أحمل اللحم، ولم أبدن[٣] ، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» ، فتقدموا، ثم قال: «**تعالي أسابقك**»، فسابقـته، فسبقتـه على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معـه في سفر، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» ، ثم قال: «**تعالي أسابقك**» ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم، وبدنت، فـقلـت: كيـف أسابـقك يا رسـول الله وأنا على هذه الحـال؟ فـقـال: «**لتفعلن**»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك ، وقال: «**هذه بتلك السبقة**»[٤] .

عنها أيضًا رضي الله عـنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليـؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فـاه على موضع فيَّ ، وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فيَّ[٥] .

---

(١) تصغير الحمراء، يريد البيضاء، كذا في «النهاية».

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهمـا بزيادات جمعها الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٦٣ ـ ١٦٩) وأثبتناها هنا.

(٣) أي لم أضعف، ولم أكبر ، وفي «القاموس»: وبدن تبدينًا أسن وضعف.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» وأبو داود والنسائي والسياق له ، والإمام أحمد وابن ماجه مختصرًا، وصححه العراقي.

(٥) أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما.

وقال عمر رضي الله عنه : «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي(١) ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً».

وقال لقمان رحمه الله تعالى: «ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم وجد رجلاً».

ويستحب للرجل إذا وجد فراغا ووقتا أن يشارك المرأة في حرفة البيت ، فإن هذا من حسن المعاشرة المأمور به.

قالت عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عنه ﷺ ما يعمل في بيته: «كان يكون في مهنة أهله ، يقم بيته، ويرفو ثوبه، ويخصف نعله ، ويحلب شاته»(٢) .

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يكون في مهنة أهله ـ يعني خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة»(٣) .

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان بشرًا من البشر : يفلي ثوبه ، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : «**إن الله يبغض كل جعظري جواظ ، سخاب في الأسواق جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة**».

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : «**إن الله يبغض كل جعظري جواظ**»(٥) الحديث قيل: هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عتل﴾ قيل: العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله، وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيبًا: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»(٦) .

---

(١) أي في الأنس والبشر وسهولة الخلق، ولا يتبسط في ذلك إلى حد سقوط هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه ، قال الغزالي: (فإذن فيهن ـ أي النساء ـ شر، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطالبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يتقضيه حالها) ا. هـ من «الإحياء» (١/ ٢٧٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري في «الأدب المفرد».

(٣) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٦٣) باب خدمة الرجل في أهله .

(٤) رواه الإمامان أحمد والشافعي ، وقال الألباني: «سنده قوي». انظر«السلسلة الصحيحة» رقم (٦٧٠).

(٥) الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» وكذا البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (١٩٥).

(٦) رواه الشيخان.

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: «والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج، سكوتًا إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائل عما فقد»(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه: «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته . فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره»(٢) .١. هـ.

وقال بعض الشافعية: «كف المكروه: هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب، ولا يلبس ما يؤذي الآخر»(٣) .

* * *

(١) «الإحياء» (٤/ ٧٢٤).

(٢) «تكملة المجموع» (١٥ / ٢٨٩).

(٣) السابق (١٥ / ٢٩٠) نقلاً عن «عودة الحجاب» الشيخ محمد بن إسماعيل (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٧) بتصريف يسير.

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته

إن حقوق الزوج على الزوجة أعظم من حقوقها عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] ومن هذه الحقوق:

وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف

يجب على المرأة أن تطيع زوجها فيما أمرها به في حدود استطاعتها ومقدرتها، وهذا مما فضل الله الرجال على النساء.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا من خدمة وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «السجود»(١) وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر: فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزلها إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه. أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها، ففي السنن الأربعة وصحيح أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات،

(١) يعني حديث «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وسوف يأتي ذكره.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٦٠، ٢٦١).

وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله رسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟

وإذا كان من أبويها؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «**إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣٤]: يعني أن الرجل هو القيمُ الذي له الأمر على المرأة يدبرها ويوجهها ويأمرها فَتطيع، إلا إذا أمرها بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق.

وفي هذا: دليل على سفه أولئك الكفار من الغربيين وغير الغربيين الذين صاروا أذنابًا للغرب يقدسون المرأة أكثر من تقديس الرجل؛ لأنهم يتبعون أولئك الأرازل من الكفار الذين لم يعرفوا لصاحب الفضل فضله، فتجدهم مثلاً في مخاطباتهم يقدمون المرأة على الرجل فيقول أحدهم: أيها السيدات والسادة وتجد المرأة في المكان الأعلى عندهم والرجل دونها.

ولكن هذا ليس بغريب على قوم يقُدسون كلابهم، حتى إنهم يشترون الكلب بالآلاف ويُخصصون له من الصابون وآلات التطهير وغير ذلك ما يضحك السفهاء فضلاً عن العقلاء، مع أن الكلب نجس العين لا يطهر أبدًا.

فالحاصل أن الرجال هم القوامون على النساء: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤] وهذا وجه آخر للقوامة على النساء، وهو أن الرجل هو الذي يُنفق على المرأة، وهو المُطالب بذلك، وهو صاحب البيت، وليست المرأة هي التي تُنفق.

وهذا إشارة إلى أن أصحاب الكسب الذين يكسبون ويعملون هم الرجال ، أما المرأة فصناعتها بيتها، تبقى في بيتها تصلح أحوال زوجها، وأحوال أولادها ، وأحوال البيت، هذه وظيفتها، أما أن تُشارك الرجال بالكسب وطلب الرزق ثم بالتالي تكون هي المنفقة عليه، فهذا خلاف الفطرة وخلاف الشريعة، فالله تعالى يقول: ﴿**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾

(١) المصدر السابق (٣٢ / ٢٦٣، ٢٦٤).

[النساء: ٣٤] فصاحب الإنفاق هو الرجل.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فالصالحات قانتات أي مُديمات للطاعة، الصالحة تقنت ليس معناها: الدعاء بالقنوت، بل القنوت دوام الطاعة كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي مديمين لطاعته ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] يعني يحفظن سر الرجل وغيبته وما يكون داخل جدرانه من الأمور الخاصة، وتحفظه بما حفظ الله، أي بما أمر الله تعالى بحفظه فهذه هي الصالحة، فعليك بالمرأة الصالحة؛ لأنها خيرٌ لك من امرأة جميلة ليست بصالحة(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأ خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»**(٢).

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**(٣).

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي ﷺ، فقال لها: **«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم، قال: **«فأين أنت منه؟»** قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: **«فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك»**(٤).

وقولها «لا آلوه» أي لا أقصر في طاعته وخدمته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: **«زوجها»**. قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: **«أمه»**(٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتي رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أطيعي أباك»** فقالت:

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٨، ٧٩).

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٤١٦٣) إحسان.

(٣) حسن: رواه أحمد (١/ ١٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠٥) وفي سنده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، ولكن يشهد له ما قبله.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٤١، ٦/ ٤١٩) والنسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣١١، ٣١٢) رقم (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٩) والحاكم (٢/ ١٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) حسن: رواه البزار (١٤٦٢)، والحاكم (٤/ ١٥٠، ١٧٥).

والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «**حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته ما أدت حقه**». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال النبي ﷺ: «**لا تنكحوهن إلا بإذنهن**»[(١)].

وقول المرأة لرسول الله ﷺ والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا؛ لأنها خشيت أن تفرط في حق زوجها ولا تستطيع القيام به.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه. وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه، وإنه استصعب علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل؟ فقال ﷺ لأصحابه: «**قوموا**»، فقاموا فدخل الحائط، والجمل في ناحيته فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته؟ قال: «**ليس علي منه بأس**»، فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدًا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه: يا رسول الله، هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك، ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقها عليها، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه**»[(٢)].

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله قدمت الشام، فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم، فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: «**فلا تفعل فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها**»[(٣)].

---

(١) حسن: رواه البزار (١٤٦٥)، وابن حبان (٤١٦٤ / إحسان) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) رقم (٥٣٨٦).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، والبزار (٢٤٥٤)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ١٥٥) هذا إسناد جيد.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١ / إحسان)، وأحمد (٤/ ٣٨١) وعبد الرزاق (٢٠٩٦٢) والبيهقي (٧/ ٢٩٢).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ﷺ قال: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب**»(١) .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها**»(٢) .

والقتب: رحل البعير.

قال ابن الأثير في «النهاية» : القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور**»(٣) .

والتنور: الفرن.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**»(٤) .

قوله: «دخيل» أي ضيف ونزيل، يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك قريبًا ويلحق بنا .

وقوله: «يوشك» أي يقرب، ويسرع، ويكاد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**وإذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه(٥) فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٦) .

---

(١) حسن: رواه الحاكم (٤/ ١٢٧).

(٢) حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٠) رقم (٥٠٨٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١١٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/ ٢٥٤)، وابن حبان (٤١٦٥) إحسان ، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٤) .

(٤) حسن: رواه أحمد (٥/ ٢٤٢) والترمذي في «الرضاع» (١١٧٤)، وابن ماجه في «النكاح» (٢٠١٤) باب في المرأة تؤذي زوجها.

(٥) كناية عن الجماع.

(٦) رواه البخاري في «بدء الخلق» (٣٢٣٧) باب إذا قال أحدكم: آمين، وفي «النكاح» (٥١٩٣) باب =

وفي رواية لمسلم: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»[(١)] .

قال الشيخ ابن عثيمين: ولعن الملائكة يعني أنها تدعو على المرأة باللعنة ، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجيء فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أي تدعو عليها باللعنة إلى أن تُصبح.

وأيضًا قال في الحديث: «**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**» أي الزوج ، وهنا قال: «**حتى تُصبح**» أما هنا فعلقه برضى الزوج، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر يعني ربما يرضي الزوج عنها قبل طلوع الفجر ، وربما لا يرضى إلا بعد يوم أو يومين، المهم ما دام الزوج ساخطًا عليها فالله عز وجل ساخطًا عليها.

وفي هذا: دليل علي عظم حق الزوج على زوجته ، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها ، فلها أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملا؛ لقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدىٰ عليكُمْ فاعْتدُوا عليْه بمثْل ما اعْتدىٰ عليكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولقوله تعالى: ﴿ **وإنْ عاقبْتم فعاقبُوا بمثل ما عوقبْتم به** ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكن إذا كان الزوج مستقيمًا قائمًا بحقها فنشزت هي وضيعت حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتي.

والحاصل: أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الحديث هي مطلقة ، لكنها مقيدة بكونه قائمًا بحقها، أما إذا لم يقم بحقها فلها أن تقتضي منه وأن تمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ وقوله: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾ .

وفي هذا الحديث: دليل صريح لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من أن الله عز وجل في السماء هو نفسه جل وعلا فوق عرشه ، فوق سبع سموات ، وليس المراد بقوله في السماء أي ملكه في السماء، بل هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

وتحريف الكلم عن مواضعه من صفات اليهود والعياذ بالله الذي حرفوا التوراة عن مواضعها وعما أراد الله بها، فإن ملك الله سبحانه وتعالى في السماء والأرض ، كما قال

= إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم في «النكاح» (٣٤٧٧) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

تعالى: ﴿ولله مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩] وقال أيضًا: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] وقال أيضًا: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الشورى: ١٢].

كل السموات والأرض بيد الله عز وجل، كلها ملك الله، ولكن المراد هو نفسه عز وجل فوق سمواته على العرش استوى؛ ولذلك نجد أن المسألة نظرية لا تحتاج إلى دراسة وتعب حتى يقر الإنسان أن الله في السماء، بمجرد الفطرة يرفع الإنسان يديه إلى ربه إذا دعا ويتجه بقلبه إلى السماء، واليد تُرفع أيضًا نحو السماء.

بل حتى البهائم ترفع إلى السماء، حدثني أحد الأساتذة في الجامعة عندنا أن شخصا اتصل عليه من القاهرة إبان الزلزلة التي أصابت مصر يقول: إنه قبل الزلزلة بدقائق، هاجت الحيوانات في مقرها الذي يسمونه: «حديقة الحيوانات» هاجت هيجانًا عظيمًا ثم بدأت ترفع رأسها إلى السماء، سبحان الله بهائهم تعرف أن الله في السماء، وأوادم من بني آدم ينكرون أن الله في السماء والعياذ بالله، فالبهائم تدري وتعرف.

نحن نشاهد بعض الحشرات، إذا طردتها أو آذيتها وقفت ثم رفعت قوائمها إلى السماء، نشاهدها مشاهدة، فهذا يدل على أن كون الله عز وجل في السماء أمر فطري لا يحتاج إلى دليل أو تعب أو عنت، حتى الذين ينكرون أن الله في السماء نسأل الله لنا ولهم لهداية ـ لو جاؤوا يدعون أين يرفعون أيديهم ! إلى السماء ـ فسبحان الله! أفعالهم تكذب عقيدتهم، هذه العقيدة الباطلة الفاسدة التي يخشى عليهم من الكفر بها.

وهذه جارية، أمة مملوكة في عهد النبي ﷺ أراد سيدها أن يعتقها، فقال له النبي ﷺ: **«ادعها»** فجاءت الجارية فقال لها النبي ﷺ: **«أين الله؟»** قالت: الله في السماء قال: **«من أنا»** قالت: أنت رسول الله. قال لسيدها: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**[(١)].

وسبحان الله، إن هؤلاء الذين يعتقدون أن الله ليس في السماء، يقولون: من قال إن الله في السماء فهو كافر والعياذ بالله. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

المهم أن من عقيدتنا التي ندين الله بها: أن الله عز وجل فوق كل شيء وهو القاهر فوق عباده، وأنه على العرش استوى، وأن العرش على السموات مثل القبة، كأنه قبة أي

(١) رواه مسلم في «الصلاة» (٥٣٧) باب نسخ الكلام في الصلاة.

خيمة مضروبة على السموات والأرض، والسموات والأرض بالنسبة للعرش ليس بشيء.

وجاء في بعض الآثار: «أن السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض»، حلقة الدرع حلقة ضيقة ما يدخل فيها مفتاح، إذا ألقيت في فلاة من الأرض ماذا تشغل من مساحة هذه الفلاة؟ لا شيء.

قال: «وإن فضل العرش على الكرسي، كفضل الفلاة على هذه الحلقة»(١)، إذن الله أكبر من كل شيء؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يعني أحاط به فما بالك بالرب عز وجل.

فالرب عز وجل فوق كل شيء، هذه عقيدتنا التي نسأل الله تعالى أن نموت عليها ونبعث عليها، هذه العقيدة التي يعقدها أهل السنة والجماعة بالاتفاق(٢).

واعلمي أيتها الزوجة أنك إذا أغضبت زوجك وتسببت في سخطه عليك فإن صلاتك لا يقبلها الله عز وجل حتى ترضي زوجك.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متضاربان»**(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»**(٤).

واعلمي أيضًا أيتها الزوجة أنك إذا سارعت بإرضاء زوجك فإن الله عز وجل يثيبك على ذلك خير الجزاء، ويجعلك من أهل الجنة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم برجالكم في**

---

(١) صحيح: انظر السلسلة الصحيحة للألباني في (١٠٩) وهو عند الذهبي في العلو مختصر الألباني برقم (١٥٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٨٠، ٨١)

(٣) حسن: رواه ابن ماجه في «الإقامة» (٩٧١) باب من أم قومًا وهم له كارهون، وابن حبان (١٧٥٧) إحسان، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥).

(٤) حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨) وفي «الصغير» (١/ ١٧٢) والحاكم (٤/ ١٧٣).

الجنة؟» قلنا بلى يا رسول الله ، قال: «**النبي في الجنة ، والصديق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى**»(١) .

* * *

---

(١) حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٤٣) وفي «الصغير» (١/ ٤٦) من حديث أنس، ورواه في الكبير (١٩ / ١٤٠) رقم (٣٠٧) وفي «الأوسط» (٥٦٤٨) من حديث كعب بن عجرة، والنسائي في « عشرة النساء »، في « الكبرى » (٥/٣٦١) رقم (٩١٣٩) ، وانظر « الصحيحة » (٢٨٧).

من حق الزوج على زوجته أن تقوم على خدمته

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى - وبلغها أنه جاءه رقيق[١] فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «**على مكانكما**» فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم**»[٢] .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها.

قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة[٣] وعليًا بالخدمة الظاهرة[٤] .

قال الشيخ الألباني: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك وأصبغ كما في «الفتح» . . وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» ص (١٤٥) وطائفة من السلف والخلف، كما

---

(١) أي جاءت تطلب واحدًا من الرقيق ليخدمها.

(٢) رواه البخاري في «النفقات» (٥٣٦١) باب عمل المرأة في بيت زوجها.

(٣) أي التي تكون في داخل البيت.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٤١٧).

في «الزاد» (٤/ ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها، فهما يتساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضًا لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوّام عليها بنص القرآن الكريم. . وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوّامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخص ، فثبت أنه لابد لها من خدمته ، وهذا هو المراد .

وأيضًا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ؛ ولهذا لم يُزِل الرسولﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام.

فأنت ترى أن النبيﷺ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما عليك ، وهوﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا كما قال ابن القيم رضي الله عنه، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد» (٤/ ٤٥ ، ٤٦).

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين[(١)] فقد روى البخاري في صحيحه عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج[(٢)] .

وفي رواية للترمذي في «الشمائل» : «كان بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته ويخدم نفسه»[(٣)] .

* * *

(١) «آداب الزفاف» (ص ٢٨٨ ، ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري في «النفقات » (٥٣٦٣) باب خدمة الرجل في أهله .

(٣) حسن: رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٩٣) ، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٦٧٠).

من حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه

لا يجوز للمـرأة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجهـا لأن صيام التطوع قد يتـعارض مع كمال استمتاع الرجل بزوجته، وقد جاء التوجيه النبوي بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عـنه: أن رسول الله ﷺ قـال: «**لا يحل للمـرأة أن تصـوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» (١).

قال الحافظ ابـن حجر: قوله: «**شاهد**» أي حاضر قوله: «**إلا بإذنه**» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت..

وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها، وهو قول الجمهور.

قال النووي في «شرح مـسلم»: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمـتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسـافرًا فمفهوم الحديث في تفـسيره بالشاهد يقتضي جـواز التطوع لها إذا كان مسافـرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفـساد صومها ذلك من غـير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع.

وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخيـر؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (٢).

وقد حدث هذا في زمن النبي ﷺ وذلك عندما جاءت امرأة صفوان ابن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمـورًا ذكرت منها أنه: «يفطرها إذا صـامت» فسأله ﷺ عمـا قالت: فقال فما قال: وأما قولها يفطرني، فإنهـا تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها**» (٣).

قال الإمام البغـوي رحمه الله تعالى: فأما قضـاء رمضان، فتستـأذنه ما بين شوال إلى

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

شعبان ، قالت عائشة: «إن كان ليكونُ علي صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان» (١) وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة كالحج ونحوه ، قدِّم عليها(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين» أما صيام الفرض فإن كان قد بقي من السنة مدة أكثر مما يجب عليها، فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا، يعني مثلاً عليها عشرة أيام من رمضان، وهي الآن في رجب، وقالت: أريد أن أصوم القضاء، تقول: لا تصومي القضاء إلا بإذن الزوج؛ لأن معك سعة من الوقت، أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن؛ لأنه لا يحل للإنسان الذي عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني، وحينئذ تكون فاعلة لشيء واجب فرض في الدين، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره.

فصوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض فإن كان الوقت متسعًا، فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم، فإنه لا يشترط إذن الزوج ، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يحتمل أن تكون الصلاة مثل الصوم، وأنها لا تتطوع في الصلاة إلا بإذنه ، ويحتمل ألا تكون مثل الصوم لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم، الصوم كل النهار ، والصلاة ليست كذلك ، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعًا ، والفريضة معروف أنه لا يشترط إذنه.

والظاهر أن الصلاة ليست كالصوم، فلها أن تُصلي ولو كان زوجها حاضرًا، إلا أن يمنعها فيقول: أنا محتاج إلى استمتاع، لا تُصلين الضحى مثلاً، لا تتهجدين الليلة.

على أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة ، ولا يتمكن من الصبر، وإلا فعليه أن يكون عونًا لها على طاعة الله، وعلى فعل الخير؛ لأنه يكون مأجور بذلك كما أنها مأجورة أيضًا على الخير(٣) .

* * *

---

(١) رواه البخاري .

(٢) «شرح السنة» (٦/ ٢٠٣).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٨٢).

من حقه عليها ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(١) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه**»(٢) .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع . . «**ألا وإن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون...**» الحديث(٣) .

قال الحافظ ابن حجر: قوله : «ولا تأذن في بيته» زاد مسلم : «وهو شاهد إلا بإذنه» وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول.

وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها(٤) .

---

(١) رواه البخاري في «النكاح» (٥١٩٥) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) رواه مسلم في "الحج".

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣) وفي سنده سليمان بن عمرو ، قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٢٨) : مقبول: قلت: لكن للحديث شواهد تقويه ، وانظر «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٤) «فتح الباري» (٩ / ٢٠٧).

قلت: لعل الإمام النووي استنبط ذلك من قول النبي ﷺ : «**ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**» فقد قال المختار: أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين: "وألا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" يعني: لا يدخلن أحدًا البيت وأنت تكره أن يدخل، حتي لو كانت أمها أو أباها، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أباها أو أختها أو أخاها، أو عمها أو خالها ، أو عمتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

وإنما نبهت على هذا لأن بعض النساء والعياذ بالله شر، شر حتى على ابنتها، إذا رأت حياة ابنتها مستقرة وسعيدة مع زوجها أصابتها الغيرة ـ والعياذ بالله ـ وهي الأم ! ثم حاولت أن تفسد ما بين ابنتها وزوجها ، فللزوج أن يمنع هذه الأم من دخول بيته، وله أن يقول لزوجته: لا تدخل بيتي، له أن يمنعها شرعًا ، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها لأنها نمامة تفسد، وقد قال النبي ﷺ : «**لا يدخل الجنة قتات**»(٢) أي : نمام(٣) .

وقال أيضًا رحمه الله : الإذن في إدخال البيت نوعان:

الإذن الأول: إذن العرف يعني جرى به العرف مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جري العرف به، بأن الزوج يأذن به، فلها أن تُدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجب المنع، ويجب ألا تدخل.

والإذن الثاني: إذن لفظي ، بأن يقول لها : أدخلي من شئت ولا حرج عليك إلا من رأيت منه مضرة فلا تُدخليه ، فيتقيد الأمر بإذنه.

وفي هذا دليل على أن الزوج يتحكم في بيته أن يمنع حتى أم الزوجة إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمتها لكنه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضرر عليه وعلى بيته؛ لأن بعض النساء والعياذ بالله لا يكون فيها خير، تكون ضررًا على ابنتها وزوجها، تأتي إلى ابنتها وتحقنها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج ، حتى تكره زوجها، ومثل هذه الأم لا ينبغي أن تُترك مع ابنتها ؛ لأنها تُفسدها على زوجها ، فهي كالسحرة الذين يتعلمون ما يفُرقون به بين المرء وزوجه(٤) .

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٨ / ٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٨٢، ٨٣).

من حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه

من حقـوق الزوج على زوجته ألا تخرج من المسـكن الذي أسكنها إياه إلا بإذن منه: سواء أرادت زيارة والديها أو غيرهما حتى لو أرادت الخروج إلى المساجد ، وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

قال شـيخ الإسلام ابن تيمـية: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيـتها إلا بإذنه... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة [١].

وقال ابن قدامة: «للزوج منعها من الخروج من منـزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عـيادتهما أو حـضور أحدهما قال أحـمد في امرأة لها زوج وأم مـريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها».

ولأن طاعة الزوج واجـبة ، والعـيادة غـير واجبـة، فلا يجـوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منـعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لـهما، وحملاً لزوجته على مخالفـته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هـذا من المعاشرة بالمعروف، وإن كانت زوجته ذمـية فله منعها من الخروج إلى الكـنيسة ؛ لأن ذلك ليس بطـاعة، ولا نفع ، وإن كانت مـسلمة ، فـقال القاضي: له منعهـا من الخروج إلى المساجد، وهو مذهب الشافـعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعهـا لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إمـاء الله مسـاجد الله**» [٢] وروى أن الزبير تزوج عاتكة بن زيد بن عمرو بن نفـيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيورًا ، فـيقول لها: «**لو صليت فـي بيـتك ؟**» فـتـقـول : « لا أزال أخـــرج أو تمنعني» فكره منعــهـا لهـذا الخبر [٣]ا.هـ [٤].

---

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٨١).

(٣) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر : «الإصابة» (٨/ ١٢، ١٣) وفيه أن الذي كره منعها عـمر ، وأن الزبير كان يمنعها (وقد ذكر أبو عمـر في التمهيـد أن عمر لما خـصها شرطت عليـه أن لا يضربها ولا يمنعـها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فـتحيل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء فلمـا مرت به ضرب على عجيزتها، فلما رجـعت قالت: إنا لله ! فسد الناس ! فلم تخرج بعد) ا. هـ نقلاً من «الإصابة» (٨ / ١٢).

(٤) «المغني» (٧ / ٢٠ ، ٢١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»**(١) .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»**(٢) .

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن ، قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبًا، لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد) ا. هـ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: (فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويجاب عن حديث: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة) ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن المرأة (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)(٣) وقال أيضًا رحمه الله: (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه، ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعًا ، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة)(٤) .

* * *

(١) متفق عليه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٨٣).

(٤) السابق نقلاً عن «عودة الحجاب» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

من حقه عليها أن تحفظ ماله

يجب على المرأة أن تكون أمينة على مال زوجها، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ولا يجوز لها أن تتصرف في شيء من ماله بغير رضاه، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين: المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها يجب عليها أن تنصح في البيت في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش ، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تسوى الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأة مقتصدة ؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفُرطة فيما ينبغي.

مسؤولة أيضًا عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلعهم الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ بإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت(٢) .

وينبغي على المرأة أن لا تطالب زوجها بما هو فوق طاقته ، بل عليها أن تتحلي بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير .

وقد قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وأيضًا من فضائل المرأة المسلمة أن تعين زوجها على تدبير أمور المعيشة، ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه(٣) فكنت أعلف فرسه ، وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء، وأخرز غربه(٤) وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ(٥) » .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٨٤).

(٣) أي بعيره الذي يستقي عليه.

(٤) أي: أخيط دلوه بالخرز.

(٥) ثلثا الفرسخ: مسافة تستغرق من المشي نحو ساعة.

من حقه عليها أن تشكر له

من حق الزوج على زوجته أن تشكر له ما يقدم لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه**» (١).

وعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، وقال: «**إيّاكنَّ وكفر المنعمين**» فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «**لعل إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه ولدًا، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط**» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء**» فقلن: لهم يا رسول الله؟ قال: «**يكثرن اللعن، ويكفرن العشير**» متفق عليه. ومعنى يكفرن العشير يعني الزوج المعاشر.

* * *

---

(١) حسن: رواه النسائي في «عشرة النساء» في «الكبرى» (٥/ ٣٥٤) رقم (٩١٣٥ ، ٩١٣٦) والبزار (٢٣٤٩)، البحر الزخار والحاكم (٢/ ١٩٠ ، ٤ / ١٧٤).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» وقال الألباني: إسناده جيد «الصحيحة» (٨٢٣).

من حقه عليها أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات

يجب على المرأة المسلمة أن تؤثر رضي الله عنها على نفسها، ورضى زوجها على رضاها كذلك، فإذا كانت تقيم مع والدي زوجها فلتبرهما ولتكرمهما إكرامًا لكبرهما، وشكرًا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي أصبح زوجها وتطيعهما في أمرهما ونهيهما، فإن طاعتهما من طاعة زوجها فإن فعلت ذلك كبرت في عين زوجها وازدادت محبة عنده.

* * *

من حقه عليها أن تحفظ حواسه وشعوره وتتحرى ما يرضيه فتأتيه. وما يؤذيه فتجتنبه

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها فقالت:

أي بنية: إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا، واحفظي له خصالاً عشرًا، تكن لك ذخرًا:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه. فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة!

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سرًا، ولا تعصين له أمرًا، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا، والاكتئاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية إنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت، والله يضع لك الخير، وأستودعك الله ا. هـ.

والقول الجامع في آداب المرأة... أن يكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب

المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها ، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام، غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. ا. هـ[1] .

* * *

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٧٤٩ ، ٧٥٠). نقلاً عن «عودة الحجاب» (٢/ ٢٥٥ _ ٢٥٧).

كيف يؤدب الرجل زوجته إذا قصَّرت في حقه؟

قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(٢). أبو داود: معنى «لا تقبح» أي: لا تقل قبحك الله.

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى، وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً؛ ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا؛ فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»(٣).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ النشوز والعصيان، مأخوذ من النَّشز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل ينشُز وينشِز إذا كان قاعدًا فنهض قائمًا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عمَّا أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج(٤).

وقال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي والنساء اللاتي تتخوفون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرَّم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والإفضال(١) .

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فعظوهن ﴾ أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها(٢) .

قوله تعالى: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ قال ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها على فراشها ويوليها ظهره واختلف العلماء في الهجر هل يكون داخل البيت أم خارجه؟

مذهب بعضهم إلى أن الهجر لا يكون إلا في البيت لقوله ﷺ : **«ولا تهجروا إلا في البيت»**.

قال الشيخ ابن عثيمين: قوله ﷺ : **«ولا تهجر إلا في البيت»** يعني إذا وجد سبب الهجر فلا تهجرها علنًا وتظهر للناس أنك هجرتها.

اهجرها في البيت؛ لأنه ربما تهجرها اليوم وتتصالح معها في الغد، فتكون حالكما مستورة، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قمت بنشر ذلك والتحديث به كان هذا خطأ، اهجرها في البيت ، ولا يطلع على هجرك أحد، حتى إذا اصطلحت معها رجع كل شيء على ما يرام، دون أن يطلع عليه أحد من الناس(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الهجر خارج البيت، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ هجر نساءه خارج البيت لما آلى منهن.

وقد قال البخاري في صحيحه: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه **«غير أن لا تهجر إلا في البيت»** والأول أصح.

ثم روى تحت هذه الترجمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن ـ أو راح ـ فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا ، قال : **« إن الشهر يكون تسعة وعشرون يوما»**.

ثم روي عن ابن عباس قال: أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٧١).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٤).

أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلم فلم يُجبه أحد، ثم سلم فلم يُجبه أحد، ثم سلم فلم يُجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: لا؛ ولكن آليتُ منهن شهراً، فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه».

وقول **الإمام البخاري**: والأول أصح ، يعني أن الهجر في غير البيوت أصح إسنادًا من حديث معاوية بن حيدة .

قال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أرد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية ابن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ ا. هـ.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن[1] .

قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال القرطبي : أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح ، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كالذكرة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير[2] .

فلو تمادى الزوج وضربها ضربًا مبرحًا فقد أفتى العلامة أحمد الدردير أحد كبار علماء المالكية بأنه يصير في هذه الحالة جانيًا ولها الحق في طلب التفريق بينهما والقصاص من الزوج[3] .

---

(١) «فتح الباري» (٩ / ٢١٢).
(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٧٢).
(٣) «الشرح الصغير» لأحمد بن الدردير (٢/ ٢٩٢).

وينبـغي على الرجل أن يتجنب الوجـه في الضرب لقـول النبي ﷺ : «**ولا تضرب الوجه ولا تقبح**».

قال الشيخ ابن عثيمين: إذا ضربتها فاجتنب الوجه، وليكن ضربًا غير مبرح.

وكذلك غيـر الزوجة لا يُضرب على الوجه، فالابن إذا أخـطأ لا يُضرب على الوجه؛ لأن الوجه أشرف ما في الإنسان، وهو واجهـة البدن كله، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه، يعني يُضرب الرجل مع كتفه، مع عضده، مع ظهره؛ فلا يرى بذلك أن استذل كما لو ضربته على وجهه؛ ولهذا نهى عن ضرب الوجه وعن تقبيح الوجه.

قوله: «**لا تقبح**» يعني لا تقل: أنت قبيحـة، أو قبح الله وجهك، ويشمل النهي عن التقبيح: النهي عن التقبيح الحسي والمعنوي، فلا يقبحها مثل أن يقول: أنت من قبيلة رديئة أو من عائلة سيئة أو غير ذلك[(١)].

قال ابن قدامة: وله تأديبها على ترك فرائض الله.

وسأل إسماعيل بن سعيد أحمـد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال: على فرائض الله، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضربًا رفيقًا غير مبرح.

وقـال علي رضي الله عنه في تفسـير قـوله تعـالى: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم نارًا**﴾ [التحريم:٦].

قال: علموهم وأدبوهم...

فإن لم تصل فـقد قال أحـمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقـيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن.

قال أحمد: في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربتها[(٢)] ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر ذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب[(٣)].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٤).

(٢) وهذا إذا كان الضرب للتأديب ، أمـا إذا كانت المرأة غير مخطئة في حق زوجـها، فلا يجوز له أن يضربها لأن هذا ظلمًا لها، والرسول ﷺ يقول: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه مسلم في «البر والصلة» (٦٤٥٤) باب تحريم الظلـم ويجوز لأبيهـا في هذه الحالة الاعـتراض على الزوج ، ودفع الظلم عن ابنته، وحـجز زوجهـا عن الظلم لقول النبي ﷺ : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: وكـيف ننصره ظالمًا يا رسول الله ، قـال: أنْ تحجزه عن الظلم، فـإن ذلك نصره» رواه البخاري في كتاب (الإكراه) (٦٠٥٢) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

(٣) «المغني» (٧/ ٤٧).

قال تعالى: ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير: أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

* * *

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

من فتاوى كبار العلماء
عن آداب المعاشرة الزوجية

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما نصيحتكم لمن أراد الزواج ؟ وماذا يفعل الزوج والزوجة في ليلة الزواج؟

فأجاب: رحمه الله : نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي ﷺ بتزويجها حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود**» (١) وقال: «**تنكح المرأة لمالها، وحسبها، وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين** » (٢) وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين لقول النبي ﷺ : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**» (٣) وأن تتحرى غاية التحري ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب لئلا تندم على تسرعها ، ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشرًا متهللاً لأجل إيناسها؛ لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة وهيبة وخوف ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**» يقول ذلك جهرًا إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشمئز ، فإذا خاف ذلك فيكفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بهذا الدعاء سرًا.

وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا**».

فهذا من أسباب صلاح الأولاد وهو سهل يسير، وكذلك مما ينبغي ، بل يتعين فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين ، وإن لم يحصل إنزال، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال ، وهذا ظن خاطئ ، فالغسل واجب إذا جامع

---

(١) صحيح :رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في «النكاح» (٥٠٩٠) ومسلم في «الرضاع» (٣٥٧٢) .

(٣) حسن :رواه الترمذي (١٠٨٤ ـ ١٠٨٥) ، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٨٢) ، وانظر الإرواء (١٨٦٨).

وإ لم ينزل، لقول النبي ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**».

وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم أو نظرة لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل، وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى: لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته.

* * *

وسئل رحمه الله : ماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته ، ولو رغب ما خرج من عندها طيلة ذلك اليوم؟

فقال: أقول إنها مقولة فاسدة ، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأن شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح ، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي.

* * *

وسئل رحمه الله : ما رأيكم في قول بعض العلماء: «يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه»؟

فأجاب: رأينا أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

ثانيًا: أن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليست الزوجة هي التي تستقبل الرجل، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته ، وهذا يعذر بترك الجماعة ؛ لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولاً ، وإذا كان النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة طعام**»[1] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر

(١) رواه مسلم في «الصلاة» (١٢٢٤) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

بترك الجماعة في هذه الحال فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلاً والعذر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا ، فالزوج يأتي إلى الزوجة في مكانها، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة .

* * *

سؤال: فضيلة الشيخ: اشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين ، وهي كذلك تصلي معه ، حتى إن بعضهم فور دخوله عليها أن يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها. فهل هذا من السنة؟

فأجاب: رحمه الله بقوله: في هذا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين ، أما عن النبي ﷺ فلم يصح في ذلك شيء، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج، وإن تركه فلا حرج عليه.

* * *

هل يجوز للمرأة أن ترقص لزوجها؟

السؤال: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المرأة تمارس الرقص بدافع الأنوثة والمداعبة وللتعبير عن السعادة والفرح وبعض النساء يرقصن في حفلات الزفاف أمام النساء وبعضهن يرقصن أما أزواجهن في غرفة النوم؟

الجواب: أما الرقص في المحافل وأمام النساء فهو مكروه وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكني سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن النساء بها حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقدم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلى صدرها ويحصل في هذا فتنة ظاهرة.

أما رقص المرأة أمام زوجها وليس عندها أحد في غرفة النوم مثلاً فلا بأس به؛ لأن ذلك ربما يكون أدعى لرغبة الزوج فيها وكلما كان أدعى لرغبة الزوج فيها فإنه مطلوب ما لم يكن محرمًا بعينه.

* * *

تحريم إتيان المرأة في الدبر

السؤال: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ينكح زوجته في دبرها:

أحلال هو أم حرام؟

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(١) وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] والحرث: هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها(٢) جاء الولد أحول: فأنزل الله هذه الآية: وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر، وطاوعته عزرا جميعًا فإن لم ينتهيا وإلا فُرِّق بينهما.. والله أعلم(٣).

* * *

هل على من أتى امرأته في دبرها كفارة ؟

السؤال: سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما حكم الوطء في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

الجواب: وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**».

وقال ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها**».

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيمًا لله وحذرًا من عقابه، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه، كما قال عز وجل:

﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

---

(١) صحيح رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(٢) يعني يأتيها من ورائها في فرجها.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال النبي ﷺ : «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»(١) .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وليس على من وطء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء ، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته.

وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليه الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها من إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

[فتاوى إسلامية]

* * *

حدود استمتاع الرجل من زوجته

السؤال: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟

الجواب: الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط ؛ لأن الله قال: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]

[لقاءات الباب المفتوح]

* * *

(١) رواه مسلم.

حدود المداعبة بين الرجل وزوجته

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته ؟

الجواب : يقول الله عز وجل :

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] .

فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [١] .

فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع مع زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ، ولا يحل أن يجامعها أيضا حال النفاس ، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى :

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط . [جريدة المسلمون].

* * *

هل يجوز للرجل أن يرضع من امرأته؟

سئل : الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة أشهر وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له: هذا «عيب » فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.

الجواب :ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في

(١) رواه مسلم.

الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

[جريدة المسلمون]

* * *

هل يجوز للرجل شرب لبن امرأته؟

سئل: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا السؤال: وأنا أجامع زوجتي المرضع شربت لبنها. هل لبنها حلال لي؟

الجواب: قبل الإجابة على السؤال لابد من تقرير أمور مهمة في أحكام الرضاع:

١ ـ أن الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما من السنة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[١].

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على أثر الرضاع في تحريم التناكح والمحرمية وجواز النظر والخلوة.

٢ ـ أن الرضاع المؤثر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع له شروط وهي:

* أن يكون الرضاع في الحولين (عامين) لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ** حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* أن يكون عدد الرضعات خمس رضعات معلومات بحيث تكون وجبة للطفل كالأكلة من الأكلات والشربة من الشربات. أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر فهذه لا تعتبر رضعة وهو مذهب الشافعي واختيار ابن القيم. وتعريف الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي فيمصه حتى يدخل اللبن إلى جوفه ثم يتركه من تلقاء نفسه. ودليل الخمس رضعات ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن

---

(١) متفق عليه.

(١)

ﷺ

(٢) ﷺ

ﷺ

وثم جملة آثار عن الصحابة منها ما جاء عن أبي عطية الوادعي قال :

(٣)

(٤)

(٥)

---

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

ﷺ

* * *

السؤال : زوجي لا يريدني أن أنجب الأطفال ودائما يطلب مني أن أجهض في مراحل الحمل الأولى [في أول أسبوع حيث تنقطع العادة] فماذا يقول الإسلام في ذلك ؟

هو يقول بأنه يتحمل المسؤولية كاملة عن هذا . فماذا أفعل إذا كان حريصًا جدًا على ذلك . أما بالنسبة لباقي الأمور فهو زوج مسلم ممتاز . أرجو أن ترشدني ؟

الجواب :

* * *

هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف؟

السؤال: هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثير بضعهما حتى ينزل أحدهما أو كلاهما (بدون استعمال اليد لأنه محرم) يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائمًا ولا نرى بعضنا إلا كل ٤ أشهر؟

الجواب:

سؤال: ولو كان باستعمال اليد؟

جواب:

سؤال: وبدون استعمال اليد لا مانع؟

جواب:

* * *

هل يجوز نظر كل من الزوجين إلى جميع بدن الآخر للاستمتاع

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال ؟

الجواب : يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى :

﴿ والذين هُم لفرُوجهمْ حافظُون (٥) إلاَّ علىٰ أزْواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهُم فإنهم غيرُ ملُومين (٦) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هُمُ العادُون ﴾ [المؤمنون : ٥ ـ ٧] .

[فتاوى الشيخ]

* * *

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا.

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء ، إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها؛ لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة ، وقد قال تعالى: ﴿ وعاشرُوهُنَّ بالمعْرُوف ﴾ [النساء:١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء، فإن ذلك محرم ولا يجوز.

وعلى المرء أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله، وإذا كانت حائضًا فله أن يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر.

لقول النبي ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

هل يجوز للمرأة أن تتطوع بالصيام والقيام ولا تطيع زوجها إذا أرادها للفراش؟

السؤال: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل له زوجة تصوم النهار، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتؤدي صلاة الليل والنهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع.

فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**». ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «**لا تصوم امرأة وزوجها يومًا من غير رمضان إلا بإذنه**» ا. هـ . فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟! وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**».ا. هـ . وفي لفظ: «**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى تصبح**» ا. هـ . وقد قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها**».

وعنه ﷺ **أن النساء** قلن له: إن الرجال يجاهدون ، ويتصدقون، ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «**حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك**» أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

الأشياء التي يمتنع بها الزوج
من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

السؤال : سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : ما الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه ؟

الجواب :

أما العبادات

وأما التحريمات :

---

(١)

منها :

ومنها :

ومنها :

* * *

هل الحالة النفسية للمرأة تجيز لها الامتناع عن الجماع

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض ألم بها ؟

فأجاب :

ﷺ (١)

* * *

أطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله : أنا شاب مقيم في المملكة ، وكان لدي زوجتي ، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة ؛ فما هو

(١) صحيح:

حكم الشرع في ابتعادي عنها ؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثما عليه ؟

فأجاب : الحد المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد ، إلا برضاها مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة ، فإنه معذور إلى زوالها .

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها ، فإنه يجب عليه ذلك ، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق، فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته ، إلا عند الحاجة والضرورة ، مع الحرص التام على السرعة والعودة عليها حسب الإمكان.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/ ٢٤٨]

عصيان الزوجة لزوجها

سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها، ولا تطيعه وتخالفه في كثير من الأمور؛ كأن تخرج بدون أمره ، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، ويحرم عليها معصيته، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه قال النبي ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » متفق عليه .

وقال ﷺ : «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**» (١) .

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[النساء: ٣٤] .

فبين سبحانه أن الرجل له القوامة على المرأة ، وأنه إذا تنكرت له؛ يتخذ معها الإجراء الرادع؛ مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق .

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥]

(١) صحيح :رواه الترمذي (١١٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه (١٨٥٢) عن عائشة رضي الله عنها.

حدود الهجر بين الزوجين

سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز ، فما حكم ما يحصل بين الزوجين من هجران ، سواء هجرها بقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

فأجاب : إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها ووعظها ، فلم تتراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع ، بمعنى أن : ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق ، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية ، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

[المصدر السابق:٣/ ٢٥١]

* * *

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله: ما حكم الرجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

فأجاب :نعم ، يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في زوجها ؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة ، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة ، بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ، ويخببها عليه ، فقد جاء في الحديث : « **ملعون من خبب امرأة على زوجها** » ، ومعناه : أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه .

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على الإصلاح ما بينها وبين زوجها . [المصدر السابق ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩] ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

ماذا تفعل المرأة إذا كان زوجها عابس الوجه ، ضيق الصدر؟

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : زوجي سامحه الله رغم ما يلتزم به من الأخـلاق الفاضلة والخشية من الله لا يهتم بي إطلاقًـا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيـق الصدر. قد تقول: إنني السبب ، ولكن الله يعلم إنني ولله الحـمد قائمة بحقه وأحاول أن أقـدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسؤوه وأصـبر على تصرفاته تجاهي وكلما سألته عن شيء أوكلمته في أي أمـر غضب وثار وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه..

سماحة الشـيخ: هل إذا تركت البيت وقُمت أنا بتربية أولادي وأتحـمل لوحدي مشاق الحيـاة أكون آثمة.. أم أبقى مـعه على هذه الحال وأصـوم عن الكلام والمشاركة والإحـساس بمشاكله ؟ أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيرًا.

فأجـاب:

﴿ وعـاشـروهن

بالمعْرُوف ﴾

﴿ ولَهُنَّ مثْلُ الَّذي علَيْهنَّ بالمعْرُوف وللرِّجال علَيْهنَّ درجةٌ ﴾

ﷺ

ﷺ

﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ ﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله

لا يضيع أجر المحسنين ﴾ ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير

حساب ﴾ ﴿ فاصبر إن العاقبة للمتقين ﴾

* * *

ماذا تفعل المرأة الحائض
إن لم تجد ماء تغتسل به من الحيض؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماء تغتسل به هل لزورجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

الجواب:

﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

قال مجاهد:

﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا

فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

الاغتسال ، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي . لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد الاغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت . أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت: بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

* * *

هل يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته أكثر من سنتين؟

وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق، وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة ؟

الجواب : الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة، فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها ، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين ، أو أكثر ، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

مال الزوجة لا يحق للزوج التصرف فيه

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : هل من حق الزوج الاعتراض علىّ لأنني أعطيت ميراثي لأمي ، وهل له التصرف في أموال ورواتب الزوجة ؟

الجواب : تملك الزوجة مالها ولها حق التصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها، ولكن إذا كان لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه فله منعها منه إلا بشرط ويجوز

أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبها فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهابًا وإيابًا.

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادها ؟

فأجاب : لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها، ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] .

فاشترط أن تطيب بذلك نفسها ، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة . ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه؛ لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم .

* * *

حكم تحديد النسل
وعزل الرجل ماءه عن زوجته أثناء الجماع

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح، أو رأي فقهي بتحديد النسل؟

وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

الجواب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله : **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»** ولأن كثرة النسل للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء:٦] وقال شعيب لقومه: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف:٨٦] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها.

﴿ وما من دابَّة

في الأرْضِ إلاَّ علَى الله رزْقُها ﴾

الشرط الأول :

الشــرط الثـاني:

وأما الفقرة الثالثة

ﷺ

* * *

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة